الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة عبد الحميد بن باديس
كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير
قسم علوم المالية والمحاسبة

الصيرفة الإسلامية

مطبوعة مخصصة لطلبة السنة الثالثة بنوك وتأمينات

مادة الصيرفة الإسلامية

أستاذ المادة: د/ أزمور رشيد

السنة الجامعية:2023-2024

هيكل مقياس الصيرفة الاسلامية

لقد قسمت المطبوعة الى المحاور التالية

المحور الأول: مفهوم ونشأة المصارف الإسلامية

المحور الثاني: آليات التمويل المصرفية (المرابحة)

المحور الثالث: آليات التمويل التشاركية (المشاركة)

المحور الرابع: آليات التمويل التشاركية (المضاربة)

المحور الخامس: عقود بيع السلم

المحور السادس: عقود الاستصناع

المحور السابع: الرقابة الشرعية للمصارف الاسلامية

البحوث الخاصة بمادة الصيرفة الاسلامية:

البحث الأول: نشأة البنوك التقليدية

البحث الثاني: مفهوم ونشأة البنوك الاسلامية

البحث الثالث: خصائص وأهداف المصارف الإسلامية

البحث الرابع: موارد واستخدامات المصارف الإسلامية

البحث الخامس: آليات التمويل المصرفية (المرابحة)

البحث السادس: آليات التمويل التشاركية (المشاركة)

البحث السابع: آليات التمويل التشاركية (المضاربة)

البحث الثامن: عقود بيع السلم

البحث التاسع: عقود الاستصناع

البحث العاشر: الرقابة الشرعية للمصارف الاسلامية

البحث الحادي عشر: واقع البنوك الاسلامية في الجزائر

المحور الأول: مفهوم ونشأة المصارف الإسلامية

مقدمة

شهد الربع الأخير من القرن العشرين ميلاد المصارف الإسلامية , التى ظهرت الى الواقع العملى تلبية لرغبة قطاع عريض من المسلمين الذين كان لديهم حرج شديد فى التعامل مع البنوك التقليدية.

وقد ساعد على ذلك تنامى تيار الصحوة الإسلامية فى الدول العربية والإسلامية الذى واكب حركات التحرر من الإستعمار الغربى مع بداية النصف الثانى من القرن العشرين , فقد شهدت الساحة العربية والإسلامية جهوداً فكرية كبيرة لتأصيل فكر الإقتصاد الإسلامى كبديل للأنظمة الوضعية الغربية التى انتقلت الى الدول العربية والإسلامية مع قدوم الاستعمار, الذى زال وترك أنظمته الاقتصادية المادية التى لا تأخذ فى إعتبارها القيم والأخلاق الإسلامية.

وقد واكب هذه الحركة الفكرية ظهور المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية , لتجسد فكر الإقتصاد الإسلامى فى مجال التطبيق , فظهرت الدعوات والتساؤلات حول مدى شرعية التعامل مع البنوك التقليدية المبنى على آلية سعر الفائدة كأداة لتسعير قيمة النقود الحالية وقيمتها المستقبلية .

وقد صدر قرار مجمع البحوث الإسلامية بالقاهرة عام 1385 هـ /1965م الذى أكد

على أن الفوائد المصرفية من الربا المحرم , وما تلاه من مؤتمرات فقهية عالمية تؤكد على هذا المعنى.

قد يكون من المناسب قبل أن أستعرض نشأة المصارف الإسلامية أن أعرض لمفهوم البنك الإسلامي ثم نتعرف على نشأة المصارف الإسلامية في العصر الحديث.

I- تعريف البنوك الإسلامية :

1- حسب ماعرفه الدكتور محسن الخضري في كتابه البنوك الإسلامية فهو " المؤسسات التمويلية ذات الرسالة والمنهج، رسالة تتعدى كم التمويل، إلى نوع هذا التمويل ومجالاته وأهدافه، ولها منهج تعمل في إطاره يستمد قواعد وآداب وأخلاق الشريعة الإسلامية."

2- " البنك الإسلامي هو ذلك البنك الذي لا يتعامل بالفائدة ويقوم على قاعدة المشاركة ، ويهدف إلى منح قروض حسنة للمحتاجين."

3- " تلك البنوك أو المؤسسات التي ينص قانون إنشائها ونظامها الأساسي صراحة على الالتزام بمبادئ الشريعة الإسلامية، وعلى عدم التعامل بالفائدة أخذا وعطاء.

4- كما انه بمقتضى ما أعدته لجنة من خبراء البنوك الإسلامية من مصر والسودان والسعودية

"فالبنك الإسلامي هو الذي يسعى إلى تقديم خدمات استثمارية ومصرفية متميزة لعملائه وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية، من خلال فريق ذو كفاءة وولاء والتزام ذاتي يهدف إلى التنمية الاقتصادية والارتقاء المعاشي والتكافل الاجتماعي داخل مجتمعات الأمة الإسلامية"

5- عرفها الدكتور أحمد النجار بأنه: مؤسسة مالية مصرفية لتجميع الأموال وتوظيفها في نطاق الشريعة الإسلامية، بما يخدم بناء مجتمع التكامل الإسلامي، وتحقيق عدالة التوزيع، ووضع المال في المسار الاسلامي.

II- نشأة البنوك الاسلامية

كان للصحوة الإسلامية أثرها الطيب الواضح، ومن أثرها قيام المؤسسات المالية الإسلامية، وقيام هذه المؤسسات في عالم تقوم فيه صيغ الاستثمار على الربا والميسر والغرر الفاحش وما حرمه الإسلام كان لابد أن تواجه هذه المؤسسات الإسلامية مشكلات متعددة. حاولت هذه المؤسسات علاج المشكلات التي تصادفها في مجال تطبيق صيغ الاستثمار الشرعية، فوفقت في بعض الحالات، وجانبها التوفيق في حالات الأخرى وعلى الأخص في مجال التمويل الإسلامي، ومواجهة مخاطره, وأصبحت المصارف الإسلامية حقيقة واقعة ليس في حياة الأمة الإسلامية فحسب، ولكن أيضاً في جميع بقاع العالم منتشرة في معظم دولها، ومقدمة بذلك فكراً اقتصادياً ذا طبيعة خاصة، وقد أصبحت هذه المصارف واقعاً ملموساً فعالاً تجاوز إطار التواجد إلى آفاق التفاعل وإلى أقطار الابتكار والتعامل بايجابية مع مشكلات العصر التي يواجهها عالم اليوم. فالخدمة المصرفية عصب الحياة العصرية وقلب اقتصادها النابض ولا سيما الاقتصاد النقدي. فالخدمة المصرفية الحديثة لا يقتصر دورها على تيسير التبادل النقدي بين المتعاملين وخاصة رجال المال والأعمال، كما كانت تقوم بذلك الدَّور الخدمة المصرفية التقليدية، وإنما توسعت أهدافها حتى صارت تشمل سائر الأنشطة الاقتصادية الاستهلاكية والاستثمارية والتنموية على اختلاف درجات الحاجة والمتطلبات الحديثة. و ظهرت أهمية إعادة النظر في الهياكل المالية والنقدية والأدوات التمويلية في الدول الإسلامية إنطلاقا من تحريم الربا ، فبدأ التفكير المنهجي في بعض دول العالم الإسلامي لإنشاء البنوك الإسلامية منذ الأربعينيات من القرن العشرين حيث أنشئت في ماليزيا صناديق الادخار بدون فائدة، وطبقت باكستان الفكرة في عام 1950 وذلك

بإنشاء مؤسسة في الريف تقبل الودائع من الموسرين بدون عائد، ثم تعاود إقراضها إلى صغار المزارعين بلا فوائد، إلا أن التجربة المذكورة لم يكتب لها النجاح بسبب الافتقار إلى جهاز إداري ومالي كفء، وعدم إقبال المودعين على الإيداع لدى البنك، وعلى نفس النمط نشأت في الريف المصري -بنوك ادخار محلية- تعمل وفق مقتضيات الشريعة الإسلامية وبلا فوائد على الودائع لديها، ولم تستمر تلك التجربة أكثر من سنوات عدة، حيث تم إيقاف العمل في تلك البنوك بسبب عدم توافر الكوادر اللازمة لأداء النشاط المصرفي الإسلامي.

ومن هنا جاءت نشأة المصارف الإسلامية تلبية لرغبة المجتمعات الإسلامية في إيجاد صيغة للتعامل المصرفي بعيداً عن شبهة الربا وبدون استخدام سعر الفائدة . ومن ثم تكررت المحاولة لإنشاء مصرف إسلامي عام 1963 حيث تم إنشاء ما يسمي ببنوك الإدخار المحلية والتي أقيمت بجمهورية مصر العربية والتي أسسها د. أحمد النجار – رئيس الإتحاد الدولي للبنوك الإسلامية الأسبق, وقد استمرت هذه التجربة حوالي ثلاث سنواتثم تم بعد ذلك إنشاء بنك ناصر الإجتماعي حيث يعد أول بنك ينص في قانون إنشائه على عدم التعامل بالفائدة المصرفية أخذا أو إعطاء, وقد كانت طبيعة معاملات البنك النشاط الإجتماعي وليس المصرفي بالدرجة الأولى. وقد جاء الإهتمام الحقيقي بإنشاء مصارف إسلامية تعمل طبقا لأحكام الشريعة الإسلامية ضمن توصيات مؤتمر وزراء خارجية الدول الإسلامية بمدينة جده بالمملكة العربية السعودية عام 1972 ،حيث ورد النص على ضرورة إنشاء بنك إسلامي دولي للدول الإسلامية. وجاء نتاج ذلك إعداد إتفاقية تأسيس البنك الإسلامي للتنمية والتي وقعت من وزراء مالية الدول الإسلامية عام 1974 وباشر البنك الإسلامي للتنمية نشاطه عام 1977 بمدينة جده بالمملكة العربية السعودية, ويتميز هذا البنك بأنه بنك حكومات لايتعامل مع الأفراد في النواحي المصرفية.

وجاء إنشاء أول مصرف إسلامي متكامل يتعامل طبقا لأحكام الشريعة الإسلامية عام 1975 وهو بنك دبي الإسلامي , حيث يقدم البنك جميع الخدمات المصرفية والإستثمارية للأفراد طبقا لأحكام الشريعة الإسلامية. ثم توالى بعد ذلك إنشاء المصارف الإسلامية لتصل إلى 396 مصرفاً منتشرة في 53 دولة على مستوي العالم, بحجم أعمال يزيد عن 250 مليار دولار طبقا لإحصائية المجلس العام للبنوك الإسلامية في عام 2008 ،هذا بخلاف فروع المعاملات الإسلامية للبنوك التقليدية على مستوى العالم.

قد لا يتوقع البعض أن تكون الخدمات المصرفية الإسلامية سابقة بعدة قرون لتلك التجربة المصرفية التي تبناها بنك انجلترا عام 1695م، باعتباره أقدم تجربة مصرفية متكاملة. وللحقيقة فإن الإسلام قد وضع أنموذجاً فريداً في التعامل المالي كان نواة صالحة للتعامل المصرفي. وقد وردت أمثلة كثيرة في التاريخ الإسلامي تبين أن المسلمين كانت لديهم تجارب سباقة وفريدة وعريقة ولا تزال تمثل الشريان التاجي للخدمات المصرفية المعاصرة، نذكر منها على سبيل المثال ودائع الزبير بن العوام حيث كان الناس يودعون أموالهم عنده، فيقول لهم بل هو قرض ليتمكن من جهته هو من توظيفه ويتمكنوا هم من ضمانه حتى بلغ مجموع ما عنده، كما جاء في كتب السنة، ما قيمته مليونان ومائتا ألف درهم مما حدا بأحد الباحثين في الاقتصاد الإسلامي الحديث أن يطلق على هذا النموذج (بنك الزبير). وهذا الأنموذج يعبر عن أهم خدمة تقدمها البنوك التقليدية المعاصرة لعملائها، بل وتعتمد عليها في تسيير استثماراتها، وهي ما يسمى بالحسابات الجارية. كذلك عرف العرب السفتجة واستخدموها في تنقلاتهم وأسفارهم وهي تحويل الأموال من بلد إلى آخر، ومن ذلك ما كان يفعل ابن عباس وعبدالله بن الزبير، رضي الله عنهما، حيث حيث كانا يأخذان الفضة المضروبة بمكة المكرمة ويكتبان لأصحابها مكتوباً يستلمان بموجبه نقداً من العراق. ثم عرف

العرب في صدر الإسلام مصارفة العملات فكانوا يبيعون بالدراهم ويأخذون الدنانير، كما أنهم عرفوا استخدام الأوراق التجارية.

البنوك الإسلامية في الدول الإسلامية غير العربية :

لقد أنشئت عدة بنوك إسلامية في هذه الدول كإيران التي حولت جميع بنوكها إلى بنوك إسلامية بموجب الفصل 43 من قانون 1983 الذي عوض فوائد البنوك بمكافأة تأخذها البنوك مقابل ما تقوم به من أعمال وخدمات، والأمر نفسه بباكستان ، إذ أشرف مجلس الفكر الإسلامي الباكستاني على إحلال النظام الإسلامي محل نظام الفوائد.

البنوك الإسلامية في الدول غير الإسلامية :

لقد استهوى النجاح الباهر الذي حققته البنوك الإسلامية كثيرا من المتعاملين والمودعين مما استدعى إنشاء بنوك إسلامية في هذه الدول غير الإسلامية كدار المال الإسلامي بسويسرا التي أنشئت في 1981/07/27 م، وبدأت نشاطها الفعلي في 01 جانفي 1982 م، وكالمصرف الإسلامي الدولي بالدانمارك الذي تحصل على الترخيص بتاريخ 17 فيفري 1983 م وكمجموعة البركة ببريطانيا سنة 1981م إلا أن العراقيل الكثيرة التي واجهت المجموعة أدت إلى إغلاقها من طرف البنك المركزي البريطاني سنة 1993م ، محتجا على ملكية البنك وإدارته وتركيبة المجموعة المالكة، وهي دون شك أسباب إدارية بحتة،لا علاقة لها بنجاح أو فشل البنك.

كما أنشئت باللكسنبورج الشركة القابضة الدولية لأعمال الصيرفة الإسلامية سنة 1978م.

كما أنشئ بنك كبريس الإسلامي بقبرص سنة 1982 م في القسم التركي منها والذي يستغله الطلبة الذين يدرسون في معهد الاقتصاد الإسلامي بقبرص لتحسين تكوينهم من أجل تطبيق أفضل لمبادئ البنوك الإسلامية.

III- مراحل وتطور البنوك الإسلامية:

مر النظام المصرفي الإسلامي بمراحل وأحداث تفاعلت فيما بينها لتفرز في الأخير عددا من البنوك الإسلامية (بالرغم من تراجع بعض التجارب الأولى(، هذه المراحل التي سنعرضها محاولين الإلمام بكامل الحقائق والظروف.لا سيما تلك السابقة لنشوء البنك الاسلامى و إعطاء تسلسل زمني منطقي يبين أولا النشأة و ثانيا التطور و الانتشار .

1: مرحلة دخول البنوك التقليدية في العالم الإسلامي :تمتد من 1850م إلى 1950م ، وهي تتميز بمايلي:

*تأخر ظهور البنوك التقليدية في البلدان الإسلامية إلى أواخر القرن التاسع والنصف الأول من القرن العشرين ميلادي ، بالرغم من بداية نشاطها ، في الغرب منذ أواخر القرن الرابع عشر ميلادي ، حيث كان ذلك متزامنا مع الحملة الاستعمارية التي واجهها العالم الإسلامي في تلك الفترة ، وقد نتج عنها دخول الكثير من المفاسد والمحرمات عنوة وعن قصد في مجتمعاتنا العربية الإسلامية.

*بروز محاولات من بعض الباحثين ورجال الفكر والسياسة والاقتصاد من اجل تبرير الفائدة ، وإضفاء الطابع الشرعي على عمل المؤسسات المصرفية الربوية من خلال السعي لإيجاد المخارج المناسبة في التعامل مع هذه البنوك.

*رفض جمهور فقهاء المسلمين هذا النظام ، وقيامهم بجهود فردية لمحاربة الفائدة المصرفية والكشف عن سلبياتها وحرمتها ، والدعوة لوقف التعامل بها ، عن طريق المؤلفات والمقالات والخطب والمحاضرات.

2: المرحلة التمهيدية لظهور البنوك الإسلامية: تمتد هذه المرحلة من 1950م إلى 1970م و هي تتميز ب:

*تواصل جهود العلماء والمفكرين المسلمين للتخلص من سطوة البنوك التقليدية ، حيث تميزت هذه المساهمات بالدعوة إلى البحث عن البديل الإسلامي للبنوك الربوية.

*تنظيم عدد من المؤتمرات لبيان حكم الإسلام من الربا ومنها:

-أسبوع الفقه الإسلامي المنعقد لأول مرة في باريس عام 1951م.

-حلقة الدراسات الاجتماعية للدول العربية بدمشق عام 1952م.

-المؤتمر الثاني لمجمع البحوث الإسلامية بالقاهرة عام 1965م.

-مؤتمر الفقه الإسلامي الأول بالمغرب عام 1969م.

*تأسيس النماذج الأولى للبنوك الإسلامية في كل من باكستان وماليزيا ومصر ، وقد فتحت هذه النماذج المجال لغيرها من التجارب بالرغم من انتهاء التجربة الباكستانية والمصرية في وقت مبكر،مع استمرار التجربة الماليزية بالنجاح إلى يومنا هذا *

تأسيس صندوق الحج " طابوج حاجي " سنة 1962م في ماليزيا بهدف تجميع مدخرات الأفراد الراغبين في القيام بفريضة الحج مع استثمار تلك المدخرات بما يتوافق وأحكام الشريعة الإسلامية ، وقد تطورت هذه التجربة بشكل سريع وانتشرت في أرجاء الدولة الماليزية حتى أصبحت اليوم من أوسع المؤسسات التي خدمات مالية إسلامية.

*ظهرت تجربة " بنوك الادخار المحلية " التي تعمل وفق أسس الشريعة الإسلامية في منطقة ميت غمر بالريف المصري سنة 1963م ، حيث قامت على أسس المشاركة في الربح والخسارة بعيدا عن الفائدة ، وقد اقبل الناس على التعامل معها بحماس شديد ، حيث بلغ عدد المودعين فيها حوالي تسعة وخمسون ألف مودع خلال ثلاث سنوات من عملها ، ولكن توقفت هذه التجربة سنة 1968م ، حيث تم إخضاعها لإشراف البنوك العادية .

3: مرحلة تأسيس البنوك الإسلامية :تمتد هذه المرحلة من 1970م إلى 1980م وهي تتميز بمايلي:

*تأسيس أول بنك إسلامي بشكله الرسمي سنة 1971م بمصر وهو " بنك ناصر الاجتماعي " وقد نص قانون الإنشاء على عدم تعامل البنك بالفائدة أخذا وإعطاءا، وعلى هوية البنك الاجتماعي، وعلى استثناء معاملاته من الخضوع للقوانين المصرفية الجاري العمل بها.

*مناقشة وزراء الخارجية الدول الإسلامية في مؤتمرهم سنة 1972م إمكانية إقامة بنوك إسلامية وبنك إسلامي دولي، وتأكيد سلامة الجوانب النظرية والعملية لإقامة نظام للبنوك الإسلامية في اجتماع وزراء مالية الدول الإسلامية عام 1973م.

*تأسيس البنك الإسلام للتنمية في جدة سنة 1975م وهو بنك دولي ، تشترك فيه جل الدول الإسلامية الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي ، وقد تم افتتاحه سنة 1976م ، ويهدف إلى دعم التنمية الاقتصادية والاجتماعية لشعوب الدول الأعضاء للمجتمعات الإسلامية مجتمعة ومنفردة وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية .

*تأسيس النماذج الأولى للبنوك الإسلامية ، حيث انشىء بنك دبي الإسلامي بالإمارات سنة 1975م ، وبنك فيصل الإسلامي المصري وبنك فيصل الإسلامي السوداني وبيت التمويل الكويتي سنة 1977م ، والبنك الإسلامي سنة 1978 ، وبنك البحرين الإسلامي سنة 1979م ، وكذلك تأسيس أول بنك إسلامي في الغرب عام 1987م وهو المصرف الدولي في الدانمرك

*انعقاد المؤتمر العالمي الأول للاقتصاد الإسلامي سنة 1976م ، وهو أول تجمع علمي ضم عددا كبيرا من الباحثين والمهتمين بقضايا الاقتصاد الإسلامي من مختلف أنحاء العالم ، وقد تناول هذا المؤتمر بين موضوعاته فكرة البنوك الإسلامية .

4: مرحلة توسع نشاط البنوك الإسلامية :تمتد هذه المرحلة من 1980م إلى 1990م :

* تتميز هذه العشرية بظهور مجموعات مالية إسلامية منظمة تتكون من عدد البنوك الإسلامية ومن شركات الاستثمار المنتشرة حول العالم ، كما تتميز بالمحاولات الرائدة لرسملة النظام المصرفي لبعض الدول الإسلامية مثل السودان وباكستان وإيران ، حيث أصبحت جميع الوحدات المصرفية لديها تعمل وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية ولا تتعامل بالفائدة أخذا أو إعطاء.

*تعتبر دار المال الإسلامي أول مجموعة مالية إسلامية ظهرت بقيادة الاميرمحمد الفيصل ابن المرحوم الملك فيصل بن عبد العزيز الذي دعم ماديا ومعنويا حركة البنوك

الإسلامية عبر اهتمامه وتشجيعه ودعمه لتأسيس البنك الإسلامي للتنمية ، وقد كان لمجموعة دار المال العديد من البنوك

(بنوك فيصل) في مصر والسودان والبحرين وتركيا ونيجر وغينيا والسنغال وسويسرا وغيرها.

*المجموعة المالية الثانية التي حملت لواء البنوك الإسلامية هي مجموعة البركة بقيادة مؤسسها الشيخ صالح عبد الله كامل ، حيث أسست هذه المجموعة العديد من البنوك والمؤسسات المالية الإسلامية (بنوك البركة) في البحرين وتونس والسودان ومصر والجزائر وتركيا وجنوب إفريقيا وغيرها ، وقامت بالإضافة لذلك بجهود علمية كبيرة لدعم فكرة البنوك الإسلامية من خلال تأسيسها لعدد من مراكز الأبحاث الاقتصادية الإسلامية وعقدها لندوات فقهية سنوية.

*استمرار تأسيس البنوك والمؤسسات المالية حتى بلغ العدد تسعين مصرفا ومؤسسة في نهاية عقد الثمانيات منها :

-بنك التضامن الإسلامي السودان 1981م - بنك إسلام ماليزيا برهاد 1983م - مصرف قطر الإسلامي 1982م - بيت التمويل التونسي السعودي 1983م - بيت البركة التركي للتمويل 1983م - بنك بنغلادش الإسلامي 1983م - بنك البركة الإسلامي البحرين 1984م - بنك غرب السودان الإسلامي 1984م - بنك المؤسسة العربية المصرفية الإسلامي 1985م - بنك الوفاء الموريتاني الإسلامي 1985م - شركة الراجحي 1986م - بنك الأمين البحرين 1987م - بنك التمويل السعودي المصري 1982م - بنك قطر الدولي 1990م.

5: مرحلة انتشار البنوك الإسلامية :تمتد هذه المرحلة من 1990م إلى يومنا هذا وهي تتميز بمايلي:

*شهد هذا العقد التنامي السريع للبنوك الإسلامية، وظهور عدد كبير من الأوعية الاستثمارية التي تدار بالطرق المشروعة، بشكل خاص صناديق الاستثمار الإسلامية

العاملة في مجال التأجير والعقارات والأسهم والسلع وغيرها.

*اهتمام البنوك التقليدية بشكل متزايد بمجال العمل المصرفي من خلال تكوينها لنوافذ إسلامية تقوم بمعاملات لا ربوية .

*لجوء البنوك التقليدية إلي توسيع دائرة نشاطها الإسلامي تلبية لرغبة العملاء بإنشاء العديد منها أقساما إسلامية متخصصة، وأسس البعض الآخر فروعا إسلامية كالبنك الأهلي التجاري السعودي واتجهت بعض البنوك الأخرى لتحويل كامل نشاطها للعمل المصرفي الإسلامي مثل بنك الشارقة الوطني ، كما قامت أخرى بتأسيس بنوك إسلامية مستقلة تماما عنها من حيث رأسمالها وميزانيتها ونشاطها كبنك المؤسسة العربية المصرفية الإسلامي ، وسيتي البنك الإسلامي ، وبنك نوريبا التابع لبنك يوبي آس السويسري.

*انتشار الندوات والمؤتمرات عن البنوك الإسلامية على مستوى العالم ، واعتراف الجهات الغربية بأهمية هذه التجربة وسرعة نجاحها ، وقد جاء تأكيد ذلك في تقرير صندوق النقد الدولي الذي صرح أن النظام المالي الإسلامي المرتكز على المشاركة في الربح والخسارة دون حساب سعر الفائدة أكثر استقرار ا من النظام المالي الغربي .

*بروز جيل ثاني من المؤسسات المالية الإسلامية تتميز بالحيوية والفعالية في مجالات الاستثمار والتمويل والإجارة، ومن المؤسسات التي تأسست خلال هذه الفترة نذكر :

-دار الاستثمار الكويت 1994م - بنك الاستثمار الإسلامي الأول البحرين 1996م - البنك الإسلامي اليمني 1996م - مصرف أبو ظبي الإسلامي 1997م - بنك التضامن الإسلامي اليمن 1997م - الأولى للاستثمار الكويت 1997م - بنك سبأ الإسلامي اليمن 1997م

-بنك استثمار الخليجي الكويت 1998م - بيت التمويل الخليجي الكويت 1998م

-بيت التمويل الخليجي البحرين 1999م- شركة أعيان للإجارة والاستثمار الكويت 1999م

-الشركة الدولية للإجارة والاستثمار 1999م- الأولى للتمويل قطر 1999م - شركة أصول الإجارة والتمويل الكويت 1999- بنك معاملات ماليزيابرهاد1999 -بنك شريعة ماندريدي اندونيسيا1999

*بعدها ظهور قوانين حكومية تشجع اهتمام البنوك المركزية العربية بالتجربة السلامية.

*ظهور عدد من المؤسسات الداعمة للعمل المصرفي الإسلامي مثل هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية ،والمجلس العام للبنوك والمؤسسات الإسلامية ،السوق المالية الإسلامية الدولية ، مركز أدارة السيولة ، مجلس الخدمات المالية الإسلامية،الوكالة الدولية للتصنيف.

IV- الخصائص المميزة للبنوك الإسلامية:

1: الإلتزام الكامل بأحكام الشريعة الاسلامية فى كل تعاملاتها المصرفية.

2:عدم التعامل بالفائدة المصرفية أخذا وإعطاء بشكل مباشر أو مستتر باعتبارها من الربا الحرام

3: إرساء مبدأ المشاركة فى الربح والخسارة من خلال توسط البنك بين أصحاب الأموال وطالبى التمويل مع عدم قطع المخاطرة وإلقائها على طرف دون آخر.

4: إحداث تنمية إقتصادية وإجتماعية حقيقية في المجتمع.

5: إرساء مبدأ التكافل الإجتماعى, ليس فقط بجمع الزكاة وصرفها فى مصارفها الشرعية , وإنما أيضا بالسعي إلى تحقيق عدالة في توزيع عوائد الأموال المستثمرة وتعظيم العائد الإجتماعى للإستثمار.

6: الإلتزام بالصفات (التنموية, الإستثمارية , الإيجابية) في معاملاتها الإستثمارية والمصرفية .

7: تطبيق أسلوب الوساطة المالية القائم على المشاركة .

8: تطبيق القيم والأخلاق الإسلامية في العمل المصرفي .

فيما يلي عرض لأهم خصائص المصرف الإسلامى :

1 - الإلتزام بتطبيق أحكام الشريعة الإسلامية :

يتمثل الأساس العام الذي تقوم عليه المصارف الإسلامية في عدم الفصل بين أمور الدنيا وأمور الدين، فكما يجب مراعاة ما شرعه الله في العبادات يجب مراعاة ما شرعه في المعاملات , بإحلال ما أحله وتحريم ما حرمه ، وإعتماد الشريعة الإسلامية أساسا لجميع التطبيقات ، وإتخاذها مرجعا في ذلك ، وسندنا في ذلك أن الذى أمرنا بالصلاة فى قوله تعالى (إِنَّ الصَّلاَةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَاباً مَّوْقُوتاً [النساء : 103],هو الذي قال (يأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ أَوْفُواْ بِالْعُقُودِ أُحِلَّتْ لَكُم بَهِيمَةُ الأَنْعَامِ إِلاَّ مَا يُتْلَى عَلَيْكُمْ غَيْرَ مُحِلِّي الصَّيْدِ وَأَنتُمْ حُرُمٌ إِنَّ اللّهَ يَحْكُمُ مَا يُرِيدُ) [المائدة : 1] , وقال (لاَ تُؤْتُواْ السُّفَهَاء أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللّهُ لَكُمْ قِيَاماً وَارْزُقُوهُمْ فِيهَا وَاكْسُوهُمْ وَقُولُواْ لَهُمْ قَوْلاً مَّعْرُوفاً) [النساء : 5] .

إن فلسفة العمل المصرفى الاسلامى تعتمد مبدأ " إن ملكية الإنسان لما فى يده من أموال ملكية مقيدة بما حدده المالك المطلق لهذا الكون " ، وتستند إلى الإستخلاف الذي يقوم على أساس أن المال مال الله - عز وجل - وأن الإنسان مستخلف فيه لعمارة الأرض ، وهذا ليس إجتهادا فقهيا ولا فكريا وإنما هو من صميم التشريع السماوي, جاءت به نصوص صريحة في القرآن والسنة ، من ذلك قوله تعالى (وإِلَى ثَمُودَ أَخَاهُمْ صَالِحاً قَالَ يَا قَوْمِ اعْبُدُواْ اللّهَ مَا لَكُم مِّنْ إِلَهٍ غَيْرُهُ هُوَ أَنشَأَكُم مِّنَ الأَرْضِ وَاسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا فَاسْتَغْفِرُوهُ ثُمَّ تُوبُواْ إِلَيْهِ إِنَّ رَبِّي قَرِيبٌ مُّجِيبٌ) [هود : 61] , وقوله تعالى (آمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَأَنفِقُوا مِمَّا جَعَلَكُم مُّسْتَخْلَفِينَ فِيهِ فَالَّذِينَ آمَنُوا مِنكُمْ وَأَنفَقُوا لَهُمْ أَجْرٌ كَبِيرٌ [الحديد : 7].

وما دام الإنسان مستخلفا على هذا المال فإن ملكيته له مربوطة بهدف ومقيدة بشرط من إستخلفه إياه ، وذلك بأن يحصل عليه بالأساليب التي إرتضاها ، وأن ينميه بالوسائل التي شرعها ، وأن يستخدمه فيما يحل له ، وألا ينسى حق الله فيه ، وهذه القيود تكفل

تنظيم الدورة الإقتصادية بكاملها من الإنتاج إلى التوزيع .

بناء على ما تقدم يجب على المصارف الإسلامية أن تضّمن هياكلها التنظيمية وجود هيئة للرقابة الشرعية , تتصف بالإستقلال التام عن الإدارات التنفيذية وتقوم بدور الإفتاء والرقابة , للتأكد من التزام أجهزة المصرف التنفيذية بالفتاوى والاجراءات وأدلة العمل والنماذج التى إعتمدتها , ولها أن تستعين فى ذلك بإدارة أو وحدة للرقابة والتدقيق الشرعي تكون حلقة الوصل بينها وبين إدارات وفروع المصرف الإسلامى .

وقد صدر عن هيئة المحاسبة والمراجعة للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية بالبحرين المعيارالشرعى رقم (4) لعام 1997م الذى ينظم كيفية تعيين هيئة الرقابة الشرعية وعدد أعضائها وتخصصاتهم ونطاق عملهم والتقارير الصادرة عنهم ,وذلك لضمان إلتزام المؤسسة المالية الإسلامية بأحكام الشريعة الإسلامية فى جميع معاملاتها .

2- عدم التعامل بالربا :

أجمع الفقهاء على حرمة التعامل بالربا الذي حرمه الله فى كتابه وحرمه رسوله صلى الله عليه وسلم ومن بعده الصحابة والتابعون ومن بعدهم.

يعرف الربا لغة بالزيادة والنمو والعلو والإرتفاع ، يقال ربا الشيء: أى علا وارتفع مثل قوله تبارك وتعالى (وَتَرَى الْأَرْضَ هَامِدَةً فَإِذَا أَنزَلْنَا عَلَيْهَا الْمَاء اهْتَزَّتْ وَرَبَتْ) [الحج : 5], وتفسير كلمة "ربت" أي ارتفعت ومثل قوله تبارك وتعالى(يَمْحَقُ اللّهُ الْرِّبَا وَيُرْبِي الصَّدَقَاتِ)[البقرة : 276] أي يزيدها وينميها ، والربوة هي : المكان المرتفع من الأرض.

ويعرف الربا عند العرب: بالزيادة على المال المقترض مقابل الزيادة فى الأجل.

وهذا هو الذى ذكره القرآن الكريم فى مواضع كثيرة , مثل قوله تعالى (يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ تَأْكُلُواْ الرِّبَا أَضْعَافاً مُّضَاعَفَةً وَاتَّقُواْ اللّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ) [آل عمران : 130].

كان الربا فى الجاهلية " أن يكون للرجل على الرجل الحق إلى أجل , فإذا حل الأجل يأتى الغريم فيقول له: أتقضى أم تربى ؟ فإن قضى أخذ , وإلا زاده فى حقه وأخر عنه

الأجل " .

والربا نوعان : ربا الفضل وربا النسيئة.

وقد اعتمد الفقهاء فى تدليلهم على حرمة الربا على ما جاء فى القرآن الكريم , والأحاديث النبوية الشريفة ، وأقوال الصحابة رضوان الله عليهم.

فقد ورد تحريم الربا فى ثمانى آيات قرآنية موزعة على أربع سور من سور القرآن الكريم (منها خمس آيات فى سورة البقرة , وواحدة في كل من سورة آل عمران والنساء والروم) 0

وقد تدرج التحريم, حيث بدأ بالمقارنة بين مضار الربا وفوائد الزكاة , كما ورد في سورة الروم , حيث قال تعالى (وَمَاآتَيْتُم مِّن رِّباً لِّيَرْبُوَ فِي أَمْوَالِ النَّاسِ فَلَا يَرْبُو عِندَ اللَّهِ وَمَا آتَيْتُم مِّن زَكَاةٍ تُرِيدُونَ وَجْهَ اللَّهِ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الْمُضْعِفُونَ) [الروم : 39] ,إلى أن أعلن الله الحرب على آكل الربا كما ورد في سورة البقرة, قال تعالى (يأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ اتَّقُواْ اللّهَ وَذَرُواْ مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ 0فَإِن لَّمْ تَفْعَلُواْ فَأْذَنُواْ بِحَرْبٍ مِّنَ اللّهِ وَرَسُولِهِ وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُؤُوسُ أَمْوَالِكُمْ لاَ تَظْلِمُونَ وَلاَ تُظلمون) [البقرة : 278-279].

3- الفائدة المصرفية تعد من الربا المحرم :

مارست البنوك التقليدية عملها فى الدول العربية والإسلامية منذ ما يزيد على قرن من الزمان وفقا لذات الآلية التي تعمل بها فى الدول الغربية (سعر الفائدة) ومع انتشار الوعى الإسلامى , تساءل بعض الفقهاء والإقتصاديون والممارسون, هل أعمال هذه البنوك بوضعها الحالى وآلياته حلال أم حرام ؟

وقد تصدى للإجابة على هذا السؤال مجمع البحوث الإسلامية الذى عقد بالقاهرة عام 1385هـ / 1965 م والذى حضره خمسة وثمانون عالما وفقيها ممثلين لـ 35 دولة إسلامية فى ذلك الوقت بعد دراسة مستفيضة إستمرت ثلاثة سنوات , حيث قرر المجمع الآتي :

(الفائدة المصرفية على أنواع القروض كلها ربا محرم , لا فرق فى ذلك بين ما يسمي

بالقروض الإستهلاكية أو ما يسمى بالقروض الإنتاجية , لأن نصوص الكتاب والسنة فى مجموعها قاطعة فى تحريم النوعين , وإن كثير الربا وقليله حرام , وإن الإقراض بالربا محرم لا تبيحه حاجة ولا ضرورة , والإقتراض بالربا محرم كذلك ولا يرتفع إثمه إلا إذا دعت اليه الضرورة ، وكل امرىء متروك لدينه فى تقدير ضرورته).

وقد أكدت المؤتمرات الإسلامية المتتالية على حرمة فوائد البنوك, ومن تلك المؤتمرات :

"المؤتمر العالمي الأول للإقتصاد الإسلامي المنعقد في مكة المكرمة 1396هـ/1976م الذي حضره أكثر من ثلاثمائة من علماء و فقهاء و خبراء الإقتصاد والبنوك وأكد على حرمة فوائد البنوك.

" المؤتمر الثاني للمصرف الإسلامي : المنعقد فى الكويت فى المدة من 6 - 8 جمادى الآخر 1403هـ/ مارس1983م والذى أكد على أن ما يسمى بالفائدة فى إصطلاح الإقتصاديين الغربيين ومن تبعهم هو من الربا المحرم شرعا.

" مجمع الفقه الإسلامى الدولى المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامى فى دورة مؤتمره الثانى: المنعقد فى جدة فى المدة من 10-16ربيع الآخر 1406هـ / ديسمبر 1985م والذى نص على أن " كل زيادة أو فائدة على الدين الذى حل أجله وعجز المدين على الوفاء به مقابل تأجيله , وكذلك الزيادة أو الفائدة على القرض منذ بداية العقد , هاتان الصورتان ربا محرم شرعا , كما قرر المجمع التأكيد على دعوة الحكومات الإسلامية إلى تشجيع المصارف الإسلامية القائمة والتمكين لإقامتها في كل بلد إسلامى لتغطى حاجة المسلمين كيلا يعيش المسلم فى تناقض بين واقعه ومقتضيات عقيدته.

" مجمع الفقه الإسلامى التابع لرابطة العالم الإسلامي في مكة المكرمة الذى أكد فى دورته التاسعة المنعقده فى الفترة من 12-19رجب عام 1406هـ / 1986م على أن كل ما جاء عن طريق الفوائد الربوية هو مال حرام شرعا , كما دعا المجلس المسئولين فى البلاد الإسلامية والقائمين على المصارف الربوية إلى المبادرة الجادة لتطهيرها من

رجس الربا.

" فتوى فضيلة مفتى مصر - أنذاك- الدكتور محمد سيد طنطاوي , فى 14رجب عام 1409 هـ/فبراير1989م تنص على:أن إيداع الأموال فى البنوك أو إقراضها أو إقتراضها بأى صورة من الصور مقابل فائدة محددة مقدما حرام (فتوى دار الإفتاء المصرية رقم 1989/515م).

" يضاف إلي كل ما سبق ذكره فتاوى العديد من الهيئات العلمية: كالمجامع الفقهية في البلدان الإسلامية ولجان الفتوى والندوات و المؤتمرات العلمية وفتاوى أهل العلم والمختصين في شؤون الإقتصاد وأعمال البنوك في العالم الإسلامي كلها أكدت على هذا المعنى بحيث تشكل في مجموعها إجماعا معاصرا على تحريم فوائد البنوك لا يجوز مخالفته .

بناء على ما تقدم فإن الإسلام ينظر الى النقود على أنها وسيط للتبادل ومعيار لقيمة الأشياء وأداة للوفاء , وليست سلعة تباع وتشترى , وإن المصارف الإسلامية اعتمدت مبدأ المشاركة فى الربح والخسارة المبنى على عقد المضاربة الشرعية وعلى القاعدة الشرعية الغنم بالغرم فى تشغيل الأموال , إلى جانب صيغ البيوع المعتبرة شرعا.كبديل لسعر الفائد المصرفية الثابتة التى إعتمدتها البنوك التقليدية كأداة لتسعير تكلفة الأموال

V- أهداف البنك الإسلامي:

إن هدف البنك الإسلامي كما قال د.عبد الحميد حمود البعلي يتمثل في: «تحريك الطاقات الكامنة في المجتمع للوصول بها إلى أقصى إنتاجية ممكنة، بما يكفل التغير المنشود في الشرع، ولا شك أن تحريك الطاقات الكامنة في المجتمع أيا كان نوع هذه الطاقات أي سواء كانت بشرية أو مادية أو غيرها، فإنه نوع من التغيير في المجتمع الذي تنشده البنوك الإسلامية كهدف من أهداف الشرع الإسلامي»

وللبنك الإسلامي أهداف متعددة يسعى إلى تحقيقها, ومن أهم تلك الأهداف ما يلي:

أولاً: رفع الحرج الشرعي عن الأفراد والمؤسسات الإسلامية؛ وذلك بإيجاد البديل الشرعي لاستثمار الأموال بدلًا من التعامل الربوي.

ثانيًا: تقديم خدمات مصرفية مميزة, والمساهمة في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية, ودعمها في المجتمعات الإسلامية؛ للنهوض بمستوى المعيشة طبقًا لمبادئ الشريعة، وقد جاء هذا الهدف مفصلًا في مقدمة الأهداف التي وضعتها البنوك الإسلامية, فقد ورد في مقدمة أهداف بنك دبي الإسلامي, أن من أهداف البنك: القيام بجميع الأعمال المصرفية والتجارية والمالية وأعمال الاستثمارات, والمساهمة في مشروعات التصنيع والتنمية الاقتصادية والعمرانية والزراعية والتجارية, شريطة عدم التعامل بالربا, ومراعاة الشريعة الإسلامية في جميع المعاملات المصرفية .

ثالثًا: تنمية الوعي الادخاري بين الأفراد, وترشيد سلوكيات الإنفاق، وتشغيل رؤوس الأموال المعطلة وتوظيفها في المجالات الاقتصادية التي ترفع من عائدها وتزيد من إنتاجها .

رابعًا: تشجيع الاستثمار وهو الهدف الأساسي للبنوك الإسلامية, حيث تعد الاستثمارات ركيزة العمل فيها والمصدر الرئيسي لتحقيق الأرباح، وذلك عن طريق التركيز على التوظيف الاستثماري متوسط وطويل الأجل الذي يتيح إنشاء مشروعات في مختلف قطاعات النشاط الاقتصادي، وبالتالي يعمل على توسيع قاعدة النشاط الاقتصادي في المجتمع وتقوية هيكل القطاعات الاقتصادية.

خامسًا: توجيه الاستثمار وتركيزه في دائرة إنتاج السلع؛ لئلا يكثر النقد المتداول فتقل قيمته، ولذلك فإن البنك الإسلامي يفتح باسم العملاء باب المشاركة في المشروعات المختلفة .

سادسًا: توفير التمويل الاستثماري لجميع المشاريع في مختلف القطاعات الزراعية والصناعية والتعليمية والصحية, والتيسير على رجال الأعمال؛ للاستفادة من التسهيلات المصرفية, إذ يقوم البنك الإسلامي بأعمال التمويل الاستثمارية على أساس

مشاركة جميع الأطراف، وبهذا تحصل الفائدة للمستثمر أولًا, وللبنك ثانيًا, وللمجتمع الإسلامي ثالثًا .

سابعًا: ابتكار صيغ جديدة للتمويل, كالمرابحة والمشاركة والمضاربة, تتوافق مع الشريعة الإسلامية، وتتناسب مع المتغيرات الحديثة.

ثامنًا: إيجاد نظام اقتصادي حر, والتخلص من التبعية الاقتصادية لغير المسلمين, بإيجاد بنوك إسلامية متميزة تدير اقتصادها بنفسها، وتوسيع حجم المبادلات التجارية المباشرة بين الدول الإسلامية دون وسيط أجنبي.

تاسعًا: إدخال الخدمات الاجتماعية الهادفة؛ لإحياء صور التكامل الاجتماعي، مثل: جمع الزكاة وتوزيعها وفق المصارف الشرعية المحددة, وكذلك قبول الهبات والتبرعات وتوظيفها بما يعود بالنفع على المجتمع .

عاشرًا: تقديم المشورات للهيئات والأفراد والحكومات فيما يختص بمواضيع الاقتصاد الإسلامي

حادي عشر: القيام بالبحوث والدراسات المتعلقة بإنشاء المشروعات الاقتصادية عن طريق المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب التابع للبنك.

ثاني عشر: القضاء على البطالة والفقر, ومحاربة الاحتكار والاستغلال الذي تفرضه البنوك الربوية.

ثالث عشر: تقديم القروض للمشاريع والمؤسسات الإنتاجية, وتيسير القروض الحسنة للأفراد بدون فوائد.

ولعل مجمل أهداف الاستثمار الإسلامي في البنوك الإسلامية ما يأتي:

1. تعاون حصول المستثمر على الربح العادل الذي يتكافأ مع الدور الفعلي الذي أدَّاه ماله.
3. تحرير الفرد من نزعة السلبية التي يتسم بها المودع المنتظر للفائدة الربويَّة.
4. تنشيط عمليات التنمية في المجتمع والنهوض باقتصادياته

رأس المال وخبرة العمل في التنمية الاقتصادية.

المحور الثاني: آليات التمويل المصرفية (المرابحة)

مقدمة

تعتبر بيوع المرابحة لأجل للآمر بالشراء أحد صيغ الاستثمار والتمويل الرئيسية التى تطبقها المصارف الإسلامية بل أحياناً تعتبر الصيغة الوحيدة فى بعضها ، وهذا يمثل مكمن الخطورة الشرعية والمالية ، ولاسيما إذا ما شاب تطبيقها أخطاء بسبب عدم الالتزام بأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية وبفتاوى ومقررات مجامع الفقه وهيئات الفتوى والرقابة الشرعية فى المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية .

ولقد وضع فقهاء الإسلام من السلف والخلف مجموعة من الضوابط الشرعية الواجب الالتزام بها عند التنفيذ وإلاّ تحولت بيوع المرابحة إلى ائتمان بفائدة كما تقوم به البنوك التقليدية، وبذلك لا يصبح بينهما فروقا ملموسة فى تلك المعاملة ، وهذا يسبب العديد من الشبهات ويكون مجالاً خصباً للافتراءات .

ومن ناحية أخرى وضعت هيئات الفتوى والرقابة الشرعية فى المصارف الإسلامية مجموعة من النماذج والعقود مثل : نموذج الوعد بالشراء، وعقد البيع ، وعقد الوكالة ، كما صممت مجموعة من النماذج التى تساعد فى التطبيق لضمان أن يكون التنفيذ سليماً ، ولكن أحياناً يكون استيفاء هذه النماذج سليماً والتنفيذ أخطأ .

ولقد أفرزت تجربة تطبيق بيوع المرابحة لأجل للآمر بالشراء فى بعض المصارف الإسلامية مجموعة من الأخطاء الشرعية ، تحولت بسببها المرابحة إلى ائتمان بفائدة ويرجع ذلك إلى أسباب عدة ، من بينها عدم فهم العاملين بالمصارف الإسلامية المطبقين لصيغة المرابحة للضوابط الشرعية أو عدم الاكتراث بها أحياناً ، أو بسبب عدم علم هيئة الرقابة الشرعية عن تلك الأخطاء ، أو بسبب اعتقاد بعض الأفراد ورجال الأعمال أن المرابحة لا تختلف فى النتيجة عن الائتمان بفائدة المطبق فى البنوك التقليدية (الربوية) .

I- مفهوم المرابحة ومشروعيتها:

المرابحة إحدى صور البيوع، والبيع جائز شرعاً لقوله تعالى ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبا﴾ (البقرة: من الآية 275) وهى صورة تقوم على أحد أساليب تحديد ثمن البيع

الثلاثة (المزايدة والمساومة والمرابحة) حيث يتم في المرابحة تحديد ثمن البيع للسلعة بتكلفة شراء البائع لها (الثمن+مصروفات الشراء) إضافة إلى ربح معلوم يتفق عليه، ولذا تعرف المرابحة شرعاً: بأنها بيع السلعة بثمن شرائها زائداً ربحاً معلوماً يتفق عليه، ويظهر الجانب التمويلي إذا بيعت السلعة مرابحة لأجل أو على أقساط، وبالتالي تتضمن العملية بجانب البيع ائتماناً تجارياً يمنحه البائع للمشترى الذي يسدد الثمن فيما بعد من إيراداته إما مرة واحدة بعد أجل معين أو على أقساط، ومن المقرر شرعاً أنه تجوز الزيادة في ثمن البيع الأجل عن الثمن النقدي للسلعة لأنه كما يقول الفقهاء: "للأجل حظ في الثمن" والأنسب أن تقدر هذه الزيادة بمعدل العائد على الاستثمارات التي يحققها البائع من نشاطه أو يسترشد بالعائد على حسابات الاستثمار في البنوك الإسلامية في الدولة.

المرابحة لغة من الربح، وهو النماء في التجارة، ويقال : بعت السلعة مرابحة على كل عشرة دراهم درهم ، وكذلك اشتريته مرابحة ، ولا بد من تسمية الربح.

بيع المرابحة، هو بيع الشخص ما اشتراة بالثمن الذي اشتراة به مع زيادة ربح معلوم، ويشترط لصحة بيع المرابحة زيادة على شروط صحة البيع عموما بيان راس مال السلعة الذي اشتريت به، وبيان الربح الذي يشترطه البائع، كما يلزم البائع ببيان العيوب التي حدثت بالمبيع ونقصه ورخصه.

يعد بيع المرابحة من أنواع البيوع المشروعة وأحد قنوات التمويل بالمصارف الإسلامية، والمرابحة في اللغة: مصدر من الربح وهو الزيادة وفي اصطلاح الفقهاء هي : بيع بمثل الثمن الأول مع زيادة ربح، أو هي بيع برأس المال وربح معلوم.

وصفتها أن يذكر البائع للمشتري الثمن الذي اشتري به السلعة ويشترط عليه ربحاً ما للدينار أو الدرهم. وبيع المرابحة نوع من البيع الجائز بلا خلاف

· أركان البيع المرابحة هي :-

1. العاقدان.

2. الصيغة (الإيجاب والقبول)

3. المعقود عليه.

II- شروط بيع المرابحة :

1. أن يكون الثمن الأول معلوما للمشتري الثاني لأن المرابحة بيع بالثمن الأول مع زيادة ربح والعلم بالثمن الأول شرط لصحة البيع فإذا لم يكن معلوماً فهو فاسد.

2. أن يكون الربح معلوماً لأنه بعض الثمن ، والعليم بالثمن شرط لصحة البيع.

3. ألا يكون الثمن في العقد الأول مقابلاً بجنسه من أموال الربا فإن كان كذلك اشترى المكيل أو الموزون بجنسه مثلا بمثل لم يجز أن يبيعه مرابحة. لأن المرابحة بيع الثمن الأول وزيادة والزيادة في أموال الربا تكون ربا لا ربحاً.

4. أن يكون العقد الأول صحيحاً فإذا كان فاسداً لم يجز.

وسوف نتناول كل من المرابحة البسيطة والمرابحة لآمر بالشراء.

1 . الرابحة البسيطة

ويقصد بها ان يذكر البائع للمشتري الثمن الذي اشترى به السلعة ، ويشترط عليه ربحا ما للدينار او الدرهم. ويشترط لصحتها ان يكون الثمن الاول معلوم ، لان الربح جزء من الثمن ، وان لا يكون الثمن في العقد الأول مقابلا بجنسه من اموال الربا ، لان الزيادة في أموال الربا تكون ربا لا ربحا ، وان يكون رأس المال من المثليات والموزونات والمعدودات المتقاربة ، فان كان قيميا كالعروض لم يجز بيعة مرابحة ، ويجب ان يكون المبيع مملوكا للبائع.

وتمارس المصارف الإسلامية هذا النوع من البيوع ، وذلك بقيامها بشراء السلع التي يحتاجها السوق ، او بناء على طلب احد عملائها ، فاذا اقتنع المصرف بذلك قام بشرائها ، وله ان يبيعها لطالب الشراء الاول او لغيرة مرابحة ، وذلك بإعلان قيمة شراء السلعة مضافا اليها ما تكلفة من مصروفات ، ثم يطلب مبلغا معينا من الربح على من يرغب في شرائها زيادة على كلفتها.

2 . بيع المرابحة لامر بالشراء

ويقصد به ان يتفق المصرف والعميل على ان يقوم المصرف بشراء البضاعة ويلتزم العميل ان يشتريها من المصرف بعد ذلك ، ويلتزم المصرف بان يبيعها بسعر اجل او عاجل وتحدد نسبة الزيادة فيه على سعر الشراء مسبقا.

وبعد ذلك يقوم المصرف بشراء تلك السلعة وتملكها ، ومن ثم يقوم بعرضها على العميل الذي امر بشرائها ، وعلى العميل الالتزام بشرائها بناء على وعده المسبق ، كما ان له الحق في رفضها او العدول عنها ، لوجود عيب فيها او لعدم مطابقتها للمواصفات المتفق عليها ، وفي حال رفض العميل للسلعة ، فان المصرف يقوم بتصريفها كباقي ممتلكاته.

ويجري بيع المرابحة في المصارف الاسلامية على أساس وعد بالشراء على ثلاث أشكال، الاول على اساس عدم الالتزام بالوعد لكل من المصرف والعميل ، والثاني على اساس الالتزام بالوعد لاحد الطرفين (المصرف او العميل)، والشكل الثالث على اساس الوعد الملزم للطرفين. وهو الاكثر تطبيقا في المصارف الاسلامية مثل بيت التمويل الكويتي، بنك فيصل الاسلامي المصري، المصرف الاسلامي الدولي، دبي الاسلامي، بنك قطر الاسلامي والبنك الاسلامي الاردني.

وهذا التعامل يتضمن وعد من عميل المصرف بالشراء في حدود الشروط المنوه عنها ، ووعد اخر من المصرف باتمام هذا البيع بعد الشراء طبقا لذات الشروط. وان مثل هذا الوعد ملزم للطرفين قضاء وفق لاحكام المذهب المالكي ، وملزم للطرفين ديانه وفق لاحكام المذاهب الاخرى، وما يلزم ديانه يمكن الالزام به قضاء اذا اقتضت المصلحة ذلك وامكن للقضاء التدخل. وتحتاج صيغ العقود في هذا التعامل الى دقة شرعية غنية ، قد يحتاج الالزام القانوني بها في بعض الدول الاسلامية الى اصدار قانون بذلك.

وقد صدر قرار مجمع الفقه الإسلامي(رقم 2.3 بالكويت) بجواز بيع المرابحة لآمر بالشراء إذا وقع على سلعة بعد دخولها في ملك المصرف، وحصول القبض المطلوب

شرعا، طالما تقع على المصرف مسؤلية التلف قبل التسليم، وتبعه الرد بالعيب الخفي ونحوه من موجبات الرد بعد التسليم ، وتوفرت شروط البيع وانتفت موانعه.

ضوابط الاستثمار عن طرق بيع المرابحة للآمر بالشراء:

1- تحديد مواصفات السلعة وزناً أو عداً أو كيلاً أو وصفاً تحديداً نافياً للجهالة.

2- أن يعلم المشتري الثاني بثمن السلعة الأول الذي اشتراها به البائع.

3- أن يكون الربح معلوماً لأنه بعض الثمن سواء كان مبلغا محدداً أو نسبة من ثمن السلعة المعلوم.

4- أن يكون العقد الأول صحيحاً.

5- ألا يكون الثمن في العقد الأول مقابلاً بجنسه من أموال الربا.

6- أن يتفق الطرفان على باقي شروط المواعدة من زمان ومكان وكيفية التسليم.

III- مزايا ومشكلات البيع مرابحة:

أ- **المزايا:** يحقق بيع المرابحة مزايا عديدة لكل من البائع الممول والمشترى من أهمها ما يلي:

1- توفير ما يحتاجه المشترى بدون اللجوء إلى الاقتراض بفائدة لشراء ما يلزمه من أصول أو مستلزمات تشغيل وبذلك يرضى الله عز وجل ويحافظ على دينه.

2- إذا كان البائع ممولاً في صورة المرابحة للآمر بالشراء فإنه بجانب توفير التمويل للمشترى فإنه يقدم له خدمات أخرى منها خبرة الشراء حيث أنه يشترى السلعة لحسابه أولاً وطالب الشراء غير ملزم بالشراء إذا كان الشراء الأول لسلعة ذات مواصفات غير مقبولة أو بأسعار أعلى من سعر السوق السائد، وأيضاً تحمل البائع لأية مخاطر من وقت شرائه السلعة حتى عقد البيع مرابحة لأنها تكون في ملكه.

3- يمكن للمشترى سداد الأقساط المستحقة عليه من عائد مبيعاته.

4- توفر وسيلة للبائع إذا كان منتجاً لزيادة مبيعاته وترويجها.

5- توفير وسيلة للممول في حالة بيع المرابحة للآمر بالشراء لتشغيل أمواله بأسلوب حلال شرعاً وتحقق لـه ربحاً يمثل الفرق بين تكاليف الحصول على السلعة وثمن البيع مرابحة.

6- تقلل من آثار التضخم على البائع الممول والمشترى لأن التعامل يتم في سلع وليس نقود، ويمكن مراعاة التضخم عند تقدير سعر البيع.

7- يمكن للبائع أن يطلب الضمانات المناسبة لمواجهة حالة توقف المشترى عن السداد.

8- يتميز هذا الأسلوب بالبساطة ويمكن تطبيقه بين الأفراد والمشروعات غير الرسمية التي لا يتوفر لديها دفاتر محاسبية أو سجل رسمي أو ترخيص حكومي وهى من سمات المشروعات الصغيرة كما أنه ليس عملية تجارية بحته وإنما تنطوي على عملية ائتمان تتمثل في تأجيل سداد الثمن.

9- يمكن استخدامها في تمويل الأصول الثابتة ومستلزمات التشغيل و في جميع قطاعات النشاط الاقتصادى من زراعة وصناعة وتجارة وخدمات.

ب- **المشكلات:** وتتمثل فيما يلي:

1- في حالة المرابحة للآمر بالشراء قد ينكل المشترى عن تنفيذ وعده بالشراء بعد شراء الممول للسلعة، ويمكن مواجهة هذه المشكلة بالأخذ بالرأي الفقهي القائل بالإلزام بالوعد وأن يلتزم بدفع مبلغ في صورة ضمان جدية لحمله على الشراء، وإذا نكل يصادر من هذا الضمان ما يعوض الممول عن الخسائر التي يمكن أن تلحق به.

2- مخاطر التوقف عن السداد، وهذه مشكلة عامة في أى ائتمان، ويمكن مواجهتها بطلب ضمانات مناسبة تضمن حق البائع الممول ولا ترهق المشترى فيجوز شرعاً أن يرهن البضاعة محل التعامل بالثمن.

IV- الإجراءات العملية لتنفيذ البيع مرابحة لأجل:

نظراً لأن صورة المرابحة للآمر بالشراء أوسع من حيث نطاق إجراءاتها لذلك سوف نبين خطوات المرابحة عليها والتي تشمل في جزء منها الإجراءات العملية للصورة الأولى (التمويل من البائع) وتتمثل هذه الإجراءات فيما يلي:

الإجراء الأول: الاتفاق المبدئي ويتضمن طلب العميل من الممول - كتابة أو شفوياً - شراء للسلعة المطلوبة محدداً مواصفاتها بدقة ومصدر توريدها إن كان يريد ذلك، وقيمة الفاتورة الأولية، ويدرس الممول هذه البيانات ويقرر مدى إمكانية التمويل وشراء السلعة وبيعها للعميل بعد التعرف على مدى جدارته الائتمانية إما بناء على معرفة شخصية بينهما في حالة التعامل الفردي، أو من خلال طلب بيانات عن حالته المالية، وإذا قرر التمويل يتم إبرام اتفاق مواعدة بينهما لضمان الاستمرار في العملية ويمكن أن يتقاضى منه مبلغاً بسيطاً يسمى "ضمان جدية" لتأكيد ذلك.

الإجراء الثاني: يقوم الممول بشراء السلعة وهو في هذه الحالة بالخيار بين أن يشتريها من المورد الذي حدده له المشترى وبنفس السعر أو يشترى من أى مصدر وبالسعر الذي يمكنه التعاقد به بشرط أن يكون مساوياً أو أقل من السعر المحدد، وذلك لأن الممول يشترى لنفسه أولاً ويتحمل مخاطر السلعة خلال هذه الفترة.

الإجراء الثالث: بعد تملك الممول للسلعة يطلب العميل للحضور وإبرام عقد البيع، وإذا لم يحضر يقوم الممول ببيع السلعة في السوق ويتقاضى من مبلغ ضمان الجدية أى خسارة تلحق به جراء ذلك، وإذا باعها بأكثر من الثمن المتفق عليه لا يستحق المشترى مرابحة شيئاً من هذه الزيادة، ويلزم أن تتوافر في العقد الضوابط الشرعية المقررة (طبقاً للنموذج المرفق في آخر هذه الورقة) مع مراعاة ما يلي عند تحرير العقد:

- ذكر الثمن منفصلاً إلى: ثمن الشراء + تكاليف الشراء مثل عمولة الشراء ومصروفات النقل والتأمين والجمارك وكل ما يتكبده لشراء السلعة حتى وصولها+ الربح المتفق عليه ولا يذكر الثمن إجمالاً.
- أنه لو كان قد اشترى البضاعة بالأجل مساوياً للأجل الذي سوف يمنحه للمشترى مرابحة فلا يزيد في الثمن مقابل الأجل.
- إذا اشترى البضاعة بخصم فيذكر في عقد البيع الثمن بعد الخصم.
- إذا اشترى بعملة أجنبية وباع مرابحة بعملة محلية يكون سعر الصرف يوم البيع مرابحة.

الإجراء الرابع: تحصيل الثمن، وعادة يكون التحصيل على أقساط، وهنا توجد أحد الاحتمالات التالية:

الاحتمال الأول: أن ينتظم العميل في سداد ما عليه من أقساط في مواعيدها وهذا هو الأصل والمطلوب شرعاً.

الاحتمال الثاني: أن يتأخر عن سداد أحد الأقساط في موعده بدون عذر فإنه من حق البائع الممول إلزام المشترى بحلول جميع الأقساط وقطع الأجل لها وهذا جائز شرعاً.

الاحتمال الثالث: أن يتوقف كلية عن السداد بسبب الإفلاس وهذا يدخل الممول مع الدائنين الآخرين في استيفاء حقه في صورة قسمة غرماء بناء على ما تقرره المحكمة.

الاحتمال الرابع: أن يتوقف عن السداد لإعساره، وبداية فإن الفقهاء يقررون أن إدعاء الإعسار لا يقبل منه بقوله بل لابد أن يقدم بينة أو دليلاً بأنه معسر، لأن الرأى الفقهي أنه يقبل قول المعسر بإعساره في دين القرض ولا يقبل قوله في دين التجارة إلا ببينة لأن الأصل بقاء المال عنده، فإذا ثبت إعساره فعلاً فالواجب على الممول إنظاره إلى ميسرة لقوله تعالى: ﴿وَإِنْ

كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ﴾ (البقرة: من الآية 280)، وإذا تبين عدم إمكانية يساره فالأفضل التصدق عليه لقوله تعالى: ﴿وَأَنْ تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ (البقرة: من الآية 280)، وبالتالي فهي ليست ديوناً معدومة كما يقول بذلك الفكر المحاسبي المعاصر، لأن ما عند الله ليس معدوماً.

الاحتمال الخامس: أن يتوقف عن السداد بسبب المماطلة، فيطبق عليه حديث رسول الله "ليُّ الواجد يحل عرضه وعقوبته" وليُّ أى مماطلة وعدم السداد، والواجد: أى الموسر الغنى، ويحل عرضه: أى التشهير به وفضحه حتى يعلم الجميع حاله فلا يداينوه، وعقوبته: وهذه تكون بواسطة القضاء إما عقوبة بدنية بالحبس أو مالية بالغرامة المالية التي تجبر ما يصيب الممول من خسائر نتيجة المماطلة، ويمكن طبقاً لبعض الآراء الفقهية أن يتفق على ذلك في عقد البيع.

V- أسباب الأخطاء الشرعية فى بيوع المرابحة لأجل للآمر بالشراء كما تقوم بها المصارف الإسلامية

ترجع ظاهرة الأخطاء الشرعية فى تنفيذ بيوع المرابحة لأجل للآمر الشراء كما تقوم بها المصارف الإسلامية إلى مجموعة من الأسباب من أهمها ما يلى :

[1] ـ عدم فهم العاملين بالمصارف الإسلامية بفقه المرابحة ، وكذلك عدم الالتزام بخطوات الإجراءات التنفيذية السليمة

[2] ـ الاعتقاد السائد عند بعض العاملين بالمصارف الإسلامية بعدم وجود فرق بين صيغة التمويل بالمرابحة كما تقوم بها المصارف الإسلامية وصيغة والائتمان بفائدة كما تقوم بها البنوك التقليدية .

[3] ـ رغبة بعض العاملين بالمصارف الإسلامية فى سرعة إنجاز المعاملة فى أقل وقت ممكن دون الالتزام التام بتسلسل الإجراءات ويعتقدون أنها مسألة شكلية .

[4] ـ عدم فهم بعض المتعاملين بالمرابحة من الأفراد ورجال الأعمال لطبيعة المرابحة وضوابطها الشرعية ، واعتقاد بعضهم أن المسألة لا تعدو إلاّ تمويلاً وليست بيعاً وتجارة .

[5] ـ تعجل بعض عملاء المصرف الإسلامى فى الحصول على السلعة أو النقد دون الالتزام بالضوابط الشرعية .

[6] ـ عدم التزام بعض عملاء المصرف الإسلامى بالقيم والأخلاق ويقدمون إلى المصرف مستندات وهمية ومعلومات غير حقيقية مما يؤدى إلى صورية المرابحة وخروجها عن إطارها الشرعى .

[7] ـ ضعف نظم المراجعة والرقابة الداخلية والمالية على معاملات المصرف وفروعه أو عدم وجودها ،وهذا يؤدى إلى رسوخ الأخطاء وأصبحت جزءاً من إجراءات العمل .

[8] ـ ضعف نظم الرقابة الشرعية على معاملات المركز الرئيسى الفروع والتأكد من تطبيق الضوابط الشرعية .

[9] ـ عدم وجود البيئة المناسبة التى تشجع على تطبيق أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية ، حيث أن معظم المصارف الإسلامية تعمل فى بيئة علمانية تحكم بقوانين ونظم وضعية.

VI- توصيات لعلاج الأخطاء الشرعية فى بيوع المرابحة لأجل للآمر بالشراء كما تقوم بها المصارف الإسلامية

أولاً : توصيات إلى هيئة الرقابة الشرعية .

يلزم تطبيق منهج الرقابة الشرعية فى المصرف الإسلامى فى مراحلها الثلاث وهى :

[1] ـ الرقابة الشرعية السابقة عند دراسة طلب العميل وعند توقيع نموذج الوعد بالشراء وسداد ضمان الجدية للاطمئنان من السلامة الشرعية والجدية وعدم وجود تواطئ بين المورد والعميل وموظف المصرف الإسلامى .

[2] ـ الرقابة الشرعية المتزامنة مع تنفيذ مراحل عمليات المرابحة ، من بداية الشراء من المورد والتحقق من الملكية والحيازة ، وكذلك إبرام العقد مع العميل فى تاريخ لاحق لعملية الشراء ، وقيام موظف المصرف بتسليم العميل البضاعة .

[3] ـ الرقابة الشرعية اللاحقة بعد تمام الإجراءات التنفيذية والاطمئنان من السلامة الشرعية واتخاذ اللازم لتصويب أى أخطاء قد تحدث .

ولا يمكن تنفيذ ذلك إلاّ من خلال نظام المراقب الشرعى الدائم فى المصرف والذى يتبع هيئة الرقابة الشرعية وتحقيق له استقلاله التام ، ويجب وضع خطة وبرنامج رقابة شرعية لتنفيذ المراحل السابقة حتى يطمئن المراقب الشرعى وهيئة الرقابة الشرعية أن تقريرهم الذى يقدموه للناس وللمساهمين والمستثمرين صادق وأمين .

ثانياً : توصيات إلى المراجع والمراقب الداخلى .

من طبيعة عمل المراجع والمراقب الداخلى الذى تتبع إدارة الرقابة الداخلية تدقيق وفحص المستندات والوثائق والدفاتر والسجلات وما فى حكم ذلك ويدخل ضمن ذلك ما يتعلق بعمليات المرابحة ، لذلك يجب عليه التأكد التام من سلامة الإجراءات التنفيذية وفقاً لفقه المرابحة وكتابة الملاحظات عن أى مخالفات وإخطار المراقب الشرعى بها وكذلك المدير العام للمصرف من خلال المدير المالى ، ولا يجوز أن يكون سلبياً .

وهذا يتطلب وجود نوع من أنواع التعاون والتكامل بين المراجع والمراقب المالى الداخلى والمراقب الشرعى ، وهذا بدوره يوجب على المراجع والمراقب الداخلى أن يكون على معرفة ودراية بأساسيات فقه المرابحة من خلال الدورات التدريبية التى تنظم لهذا الغرض .

ثالثاً: توصيات إلى المنفذين للمرابحة بالمصرف الإسلامى من مجلس الإدارة إلى الموظف الصغير .

يجب على كل من يشترك فى تنفيذ عمليات المرابحة فى المصرف الإسلامى أن يؤمن بالمفاهيم والأساسيات والثوابت الآتية :

[1] ـ التفقه فى فقه العمل الذى تقومون به ، وهذا فرض عين ، ولقد أوصانا رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك فقال : *"من يرد الله به خيراً فليفقه فى الدين "* وهذا التفقه من الدين وهو عبادة وواجب ، فما لا يتم الواجب إلاّ به فهو واجب .

[2] ـ الإيمان بأن الالتزام بالضوابط الشرعية للمرابحة ضرورة شرعية وحاجة وظيفية وشرع الله أولاً وقبل كل شئ ، وليس هناك ضرورة للكسب الحرام فى حيث أن أبواب الحلال ميسرة .

[3] ـ استشعار المراقبة من الله عز وجل وهذا من السمات المميزة للموظف الذى يخاف الله عز وجل ويخاف المساءلة أمامه يوم القيامة يوم لا ينفع مال ولا بنون ، لذلك لا يجب أن ينساق الموظف ويستلم للضغط خشية الناس فالله سبحانه وتعالى أحق أن تخشاه .

[4] ـ لا تحيدوا عن الشرع ولو كثر الضالّون المخالفين له وهذا من أرقى أنواع الجهاد .

[5] ـ الإيمان العميق بأن عمل الموظف فى المصرف الإسلامى ليس وظيفة تقليدية مثل أى وظيفة ، وإنما عبادة لله وتضحية من أجل تطبيق الشريعة الإسلامية ، وهذا يوجب الالتزام التام بفقه المرابحة .

[6] ـ استشعاراً أن الموظف فى المصرف أمين على أموال المسلمين ويجب عليه أن يحافظ عليها وينميها بالحلال الطيب وسوف يسأل عن هذه الأمانة أمام الله .

[7] ـ يجب تجنب المخالفات الشرعية مهما كانت المغريات المادية ، فالله طيب لا يقبل إلاّ طيباً ، فقد استؤمن الموظفون على أموال المسلمين لتشغليها فى الحلال الطيب حتى تحقق البركة من الله .

رابعاً : توصيات إلى عملاء المرابحة .

يجب أن يوقن عميل المصرف الإسلامى بأن التزامه بأحكام ومبادئ الشرعية الإسلامية من الدين ، ولا ينبغى له أن يتهاون فى ذلك حتى لا تمحق بركة الرزق ، ولا يجب أن يتعاون مع الموظف فى المصرف أو أن يضغط عليه للتحايل على تطبيق شرع الله ، وهذا يتطلب منه أن يكون على علم بأساسيات فقه المرابحة .

المحور الثالث: آليات التمويل التشاركية (المضاربة)

مقدمة

والمضاربة من أهم طرق استثمار المال قديما وحديثا، وقد كثرت الحاجة إليها وبرزت أكثر -على أنها أفضل طرق الاستثمار- حديثا بعد ظهور المؤسسات المالية الإسلامية

التي ملأت الساحة في العالم كله، الإسلامي والعربي والأجنبي، وأثبتت قدرتها على مضاهاة المؤسسات الربوية وتفوقها عليها، بعد ما كاد يعم بين الناس أن الربا هو الحل الوحيد لمشكلات الاستثمار المالي.

إلا أن المضاربة التي ظهرت على الساحة حديثا فيها بعض المخالفات للمضاربة التي عرفها الفقهاء قديما وأثبتوا شرعيتها على خلاف القياس، في كثير من أنواعها، وبالتالي آثارها أيضا.

فقد كانت المضاربة تنشأ غالبا بين شخصين، الأول صاحب المال، ويسمى (رب المال)، والثاني العامل، وهو(المضارب)، أما الآن فقد أصبح يقوم بالمضاربة مؤسسات مالية شامخة، تتألف من العديد من الشركاء، والكثير من الموظفين، فتقوم بقبول الودائع من كثير من أرباب الأموال -الذين لا يستطيعون إدارة أموالهم بأنفسهم- بقصد استثمارها لهم، على أسس إسلامية، ومشاركتهم في أرباحها، بطريق المضاربة مع تجار أو أصحاب مهن أو مزارعين، أو بطريق التجارة المباشرة، أو غير ذلك من المعاملات الإسلامية، مما أطلق عليه المضاربة الجماعية، أو المضاربة المشتركة.

I- مفهوم آليات التمويل التشاركية بالمضاربة

تعد المضاربة من أهم صيغ استمثار الأموال في الفقه الإسلامي، وهي نوع من المشاركة بين رأس المال والعمل , وسوف يتم تناولها من حيث تعريفها ومدى مشروعيتها وأركانها وشروطها وأنواعها ومجالات تطبيقها في المصارف الإسلامية.

أ- تعريف المضاربة:

المضاربة لغة: مفاعلة من الضرب في الأرض وهو السير فيها وشرعاً: عقد شركة في الربح بمال من جانب وعمل من جانب آخر، وركنها الإيجاب والقبول, وحكمها إيداع ابتداء، وتوكيل مع العمل وشركة إن ربح، وغصب إن خالف، وإجارة إن فسدت , فلا ربح حينئذ, بل له أجر عمله, بلا زيادة على المشروط.

والمضاربة هي أن يعطي الرجل الرجل المال ليتجر به على جزء معلوم يأخذه العامل من ربح المال أي جزء كان مما يتفقان عليه ثلثاً أو ربعاً أو نصفاً وتسمي مضاربة أو قراضاً.

ب- مشروعية المضاربة:

كانت المضاربة شائعة بين العرب زمن الجاهلية وكانت قريش أهل تجارة يعطون المال مضاربة لمن يتجر بجزء مسمى من الربح ، وأقر الرسول صلى الله عليه وسلم ذلك في الإسلام ، ومن الأمثلة على ذلك خروج الرسول صلى الله عليه وسلم قبل البعثة للتجارة في أموال السيدة خديجة رضي الله عنها على أن يكون له نصيب في الربح، فهو عقد مضاربة وقد استمر العمل به بعد البعثة، وبذلك تستند مشروعية عقد المضاربة إلى السنة

ج- أركان المضاربة:

أما أركانها كما ذكرها النووي خمسة:

1- الركن الأول : رأس المال .

2- الركن الثاني : العمل .

3- الركن الثالث: الربح .

4- الركن الرابع: الصيغة .

5- الركن الخامس: العاقدان.

د- شروط المضاربة:

من الشروط التي ذكرها الفقهاء للمضاربة ما يلي:

أ- شروط متعلقة برأس المال.

ب- شروط متعلقة بالربح .

ج- شروط متعلقة بالعمل.

II- أسباب فساد المضاربة :

(1) تعرض الشركة في الربح للانقطاع، ذلك أن معنى الشركة هو شموله للطرفين، فإن دخلها ما يقطع هذا الاشتراك بالنسبة المتفق عليها، كما لو جعل الربح لأحدهما مبلغاً معيناً، فقد لا يتحقق من الربح إلا ذلك المبلغ فينتج عن أخذ أحدهما له قطع الشركة (المفترضة) في الربح .

ومن التطبيقات المباشرة لذلك : شرط قدر معين من الربح لأحدهما بحيث يستحق في جميع الأحوال، لانقطاع الشركة بذلك، إذ ربما لا يتحقق ربح إلا ذلك القدر المعين .

2) اشتراط تحمل المضارب جزءاً من خسارة رب المال دون تعدٍّ منه أو تقصير أو مخالفة لشروط العقد وقيوده .

3) اشتراط ضمان العامل المال إذا تلف بالصورة المشار إليها، أي من غير تعدٍّ أو تقصير أو مخالفة.

4) جهالة الجزء المخصص من الربح للمضاربة، والاكتفاء بوصفه بما يحصل به الرضا .

5) اشتراط اشتراك رب المال في العمل .

III-أنواع المضاربة:

المضاربة شركة بين إثنين أحدهما يسمى رب المال والآخر يسمى المضارب والأول له نصيب في الربح مقابل رأس المال والثاني ربحه مقابل عمله الذي يؤديه ، والمضاربة نوعان وهما :-

أ- المضاربة المطلقة :

وهي أن تدفع المال مضاربة من عير تعيين العمل والمكان والزمان وصفة العمل ، فالمضاربة المطلقة يكون للمضارب فيها حرية التصرف كيفما شاء دون الرجوع لرب المال إلا عند نهاية المضاربة.

ب- المضاربة المقيدة:

وهي التي يشترط فيها رب المال على المضارب بعض الشروط لضمان ماله.

*** تعريف المضاربة الفردية**

المضاربة في اللغة: مفاعلة من الضرب في الأرض، وهو السير فيها، وضارب له اتجر في ماله . وفي اصطلاح الفقهاء: هي عقد يعطي بموجبه إنسان شيئا من ماله لإنسان آخر ليتجر فيه على أن يكون الربح بينهما على نسبة يتفقان عليها في العقد.

هذا ملخص ما عرَّف به الفقهاء المضاربة، وإن تعددت ألفاظهم فيه، إلا أن معناها لم يخرج عن ذلك .

وتسمية هذا العقد بالمضاربة، هو اصطلاح أهل العراق، وهو ما اختاره الحنفية والحنبلية، ويسميه أهل الحجاز قراضاً، وهو ما اختاره المالكية والشافعية، والمعاصرون من الفقهاء يستعملون الاثنين معاً.

*** مشروعية المضاربة الفردية:**

اتفق الفقهاء على مشروعية المضاربة أو القراض، وعامتهم على أنها مشروعة استحسانا على خلاف القياس كما تقدمت الإشارة إليه، وأن مشروعيتها مستندة إلى السنة القولية والتقريرية والإجماع والمصلحة الحاجيَّة أو الضرورية، وهناك إشارات في القرآن الكريم إلى مشروعيتها من غير نص، من ذلك قوله تعالى (وَآخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِي الأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِنْ فَضْلِ اللَّهِ).

وأما السنة القولية فما رواه البيهقي عن ابن عباس رضي الله عنه من أنه كان إذا دفع مالا مضاربة اشترط على صاحبه أن لا يسلك به بحرا ولا ينزل به واديا ولا يشتري به ذات كبد رطبة، فإن فعل فهو ضامن، فرفع شرطه إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأجازه) .

وأما السنة التقريرية، فهي ما ثبت من أن النبي صلى الله عليه وسلم بُعث والناس يتعاملون بالمضاربة فلم ينكر عليهم، فكان ذلك تقريرا منه صلى الله عليه وسلم

لمشروعيتها.

وأما الإجماع، فهو ما روي عن عدد من الصحابة أنهم دفعوا مال اليتيم مضاربة، منهم عمر وعثمان وعلي وعبد الله بن مسعود وعبد الله بن عمر وعبيد الله بن عمر وعائشة أم المؤمنين رضي الله تعالى عنهم، ولم ينقل عن أحد من أقرانهم أنه أنكر عليهم ذلك، ومثله يكون إجماعا، وعليه تعامل الناس من زمن الصحابة إلى يومنا هذا من غير نكير.

وأما المصلحة، فلأن كثيرا من أصحاب الأموال لا يعرفون طرق استثمارها، وأن كثيرا من الخبراء في ذلك لا أموال عندهم، والمصلحة تقتضي مشاركة الطرفين، وهي مصلحة ضرورية لدى البعض وحاجيَّة في نظر غيرهم.

وكل ذلك استحسان يترك به القياس.

*** أطراف المضاربة**

أطراف المضاربة باتفاق الفقهاء هم: رب المال، والمضارب، ورأس مال المضاربة، وعمل المضارب، والربح الذي يتحقق فيها، وصيغة المضاربة. وقد عد أكثر الفقهاء هذه الأطراف كلها أركانا للمضاربة، وعد الحنفية الصيغة وحدها الركن، والباقي أطرافا، وهذا الاختلاف اصطلاحي شكلي لا يمس جوهر الموضوع.

IV-شروط المضاربة:

تتوزع هذه الشروط على الأطراف، كما يلي:

1 - يشترط في صيغة المضاربة ما يشترط من الشروط في صيغ عامة العقود الأخرى، وقد اشترط الحنفية، وجمهور المالكية، والشافعية في الأصح، في صيغتها أن تكون باللفظ (الإيجاب والقبول)، وأجاز الحنبلية، والشافعية في القول الثاني، انعقادها باللفظ وبالفعل، وقال بعض المالكية تنعقد بقول أحدهما ورضا الآخر بها من غير قول، إذا توفرت القرينة على ذلك .

2 - ويشترط في العاقدين -رب المال والمضارب- كمال الأهلية، وحرية التصرف

في المال، هذا بشكل عام، وهناك تفصيلات جزئية اتفق الفقهاء في بعضها واختلفوا في بعضها الآخر، مثل المفلس، والمريض مرض الموت، وغير ذلك، تعرف في كتبهم .

3 - ويشترط في رأس المال شروط، أهمها:

(أ) أن يكون من الدراهم أو الدنانير، ويدخل في ذلك الآن سائر العملات، لأنها تأخذ حكمها لدى عامة فقهاء العصر، بل هي بدل عنها.

واختلفوا في العروض، فذهب الجمهور منهم إلى أنه لا يصح أن تكون رأس مال في المضاربة، وعن أحمد رواية أخرى بصحة المضاربة في العروض، وتجعل قيمتها وقت العقد رأس مال المضاربة. إلا أنه لو قال رب المال للمضارب: بع هذه العروض واعمل بثمنها مضاربة، فباعها بدراهم أو دنانير وتصرف فيها جاز عند الحنفية، وقال المالكية: إن قال له بعه واجعل ثمنه رأس مال، فمضاربة فاسدة .

(ب) أن يكون رأس المال معلوما للعاقدين جنسا ونوعا ومقدارا، فلو كان مجهولا لم تصح .

(ج) أن يكون عيناً لا دَيناً في الذمة، فإن كان ديناً في الذمة لم تصح المضاربة لدى جمهور الفقهاء، وذهب بعض الحنبلية إلى جوازها بالدين على العامل، وذهب الحنفية إلى أنه لو قال رب المال للمضارب اقبض ما لي على فلان من الدين واعمل به مضاربة جاز .

(د) كون رأس المال مسلما للمضارب، فلو شرط رب المال على المضارب أن يعمل معه فيه لم تصح المضاربة، وهو مذهب الجمهور، وذهب الحنبلية في المذهب إلى أنه لو اشترط عليه عمله معه صحت وكانت مضاربة .

(هـ) ويشترط في الربح أن يكون نسبة شائعة معلومة لكل من الطرفين، ولا يجوز أن يُشرط لأحدهما مبلغ محدد وإن قل، ولا يُشرط ربح لغير العاقدين .

4 - أما ما يتعلق بالعمل من العامل من الشروط عند الإطلاق، فهو منوط بما تعارف الناس فعله في عرف التجار، وهناك أمور لا تلزمه إلا إذا نص عليها في العقد،

وأمور لا يصح اشتراطها عليه، وهي مفصلة في كتب الفقهاء.

هذه شروط صحة المضاربة المفردة بإجمال، فإذا فقدت المضاربة واحدا منها فسدت.

والمضاربة الفاسدة بوجه عام تنقلب إلى إجارة فاسدة، فيكون الربح فيها لرب المال وحده، والخسارة عليه، ويكون للعامل أجر مثله.

هذا تعريف المضاربة الفردية وأركانها وشروطها بإجمال.

*** المضاربة الجماعية أو المشتركة**

أما المضاربة الجماعية أو المشتركة فلها ثلاث صور، هي:

الأولى: أن يكون رب المال واحدا والعامل متعددا، كأن يضارب لرب المال جماعة من الخبراء في إدارة المال واستثماره، ويعملوا فيه مجتمعين، ويكون لهم نصيب معين مشاع من الربح يقتسمونه بينهم، أو يضارب لرب المال واحد ويأذن رب المال له بالاستعانة بغيره، فيتفق المضارب مع واحد أو أكثر ليعملوا معه في هذا المال، ويكون لهم معه نصيب معين من الربح.

والثانية: أن يكون المضارب واحدا ويكون أرباب الأموال متعددين، كأن يضارب لرب المال عامل، ثم يأتي رب مال آخر فيضارب له العامل ذاته، ثم يأتي رب مال ثالث ورابع... فيضارب لهم جميعا هذا العامل، على أن له نسبة معينة من ربح هذه الأموال، ثم قد يكون ذلك منهم جميعا في عقد واحد، أو على التتابع في عقود مختلفة، وقد يكون ذلك كله قبل عمل المضارب في المال الأول، أو بعده أو أثناء عمله فيه.

والثالثة: أن يكون كل من رب المال والعامل متعددين.

هذه الصور الثلاث من المضاربة المشتركة أو الجماعية طرحها العصر الحاضر على بساط الاستثمار المالي الإسلامي، بديلا عن الاستثمار الربوي الذي انتشر في العالم، وعم وطم البلدان الإسلامية وغيرها، حتى ظن البعض أن لا بديل عنه.

فأما الصورة الأولى، وهي تعدد العمال ورب المال واحد، فليست هي المرادة في

بحثنا هذا، وعلى كل فأمرها هين، لأنها قريبة جدا من المضاربة الفردية، وفيها عامة خصائصها، وليس صعبا قياسها عليها، والحكم بمشروعيتها، وإلحاقها بها في أحكامها.

وأما الصورتان الثانية والثالثة، فهما محل الدراسة، بل إن الصورة الثانية هي المعنية بالدراسة أولا، لأنها هي المطبقة في المؤسسات الاستثمارية الإسلامية، دون الثالثة، وهي المعنية في ندوتنا هذه.

وذلك لأن صعوبات كثيرة تثور أمام شرعية هاتين الصورتين من المضاربة الجماعية أو المشتركة، لعدم ورود نص شرعي من كتاب أو سنة على شرعيتهما، وصعوبة قياسهما على المضاربة الفردية التي تقدم تلخيص تعريفها وأحكامها، لمخالفتهما لها في بعض الأمور.

وقد قام كثير من الباحثين والفقهاء المعاصرين ببعض الدراسات في هذا المجال محاولين تلمس الطرق الشرعية لإباحتهما، وأغلب الباحثين نحى منحى قياسهما على المضاربة الفردية، وبيان أن الفوارق الجوهرية بين هاتين الصورتين من المضاربة الجماعية وبين المضاربة الفردية غير مؤثرة، وبالتالي تكون المضاربة الجماعية بالصورتين السابقتين مباحة قياسا على المضاربة الفردية.

*** وصف موجز مبسط**

المضاربة الجماعية أو المشتركة، وفق ما يجري عليه العمل فيها في المؤسسات الاستثمارية الإسلامية بعامة، كما يلي:

1 - يقوم عدد من أصحاب الأموال بوضع كل منهم جزءاً معيَّناً من أمواله -دفعة واحدة أو على دفعات متعددة متلاحقة- في مؤسسة استثمارية إسلامية من أجل استثمارها لهم بالطرق الشرعية، على أن يكون لهم جزء شائع معين من أرباحها، كالنصف أو الثلثين... ويكون باقي الربح للمؤسسة الإسلامية المستثمِرة، فإذا حصلت خسارة كانت على أرباب الأموال خاصة.

2 - تقوم المؤسسة الإسلامية -وقد يسميها البعض بنكا إسلاميا- بخلط هذه الأموال

فور وصولها إليها بعضها مع بعض، وربما خلطتها بأموالها هي أيضا، ثم تقوم باستثمار هذه الأموال -فور وصولها إليها أو بعد فترة من الزمن بحسب الفرص المتاحة أمامها للاستثمار- بالطرق الاستثمارية الإسلامية، ومنها دفعها لبعض أصحاب الحرف أو التجار ... على سبيل المضاربة الفردية، كل منهم على حدة.

3 - تحسب هذه المؤسسة الإسلامية أرباحها في نهاية كل عام بطريق التنضيض الحكمي أو التقديري، بإحصاء ما هو موجود لديها من أموال، بما فيها ما استردته ممن قامت بالمضاربة معه من التجار وأهل الحرف وغيرهم، مع حصتها من الأرباح التي تسلمتها منهم، بعد خصم النفقات منها.

4 - ثم تقوم المؤسسة باقتطاع حصتها من هذه الأرباح، وهي النسبة المبينة في عقد المضاربة المشتركة مع أصحاب الأموال، وما بقي من الربح وهو حصتهم منه تسلمه إليهم بحسب مقدار رأس مال كل منهم لديها والزمن الذي بقي فيه رأس المال هذا لديها، فإذا لم تتوفر أرباح لم تأخذ شيئا، ولم توزع على أرباب الأموال شيئا، فإذا حصلت خسارة لم تأخذ هي شيئا من هذا المال، وخصمت مقدار الخسارة من رأس مال كل من المتعاملين معها من أرباب الأموال، بما يناسب حصته من رأس المال مع الزمن الذي مضى على بقاء المال فيه عندها. وإن كان انعدام الربح أو الخسارة لم يحصل أي منهما في المؤسسات الإسلامية إلى اليوم -بحسب علمي- بسبب حصافة القائمين على إدارة هذه المؤسسات، واتخاذهم الاحتياطات المناسبة، والحذر المناسب، في إدارة هذه الأموال واستثمارها.

5 - يحق لكل رب مال أن يسحب رأس ماله كله أو بعضه في أي وقت شاء قبل نهاية السنة أو بعدها، ولكن مع تغيير نسبة استحقاق الربح من (وديعة) إلى (حساب استثماري).

6 - إذا تلفت هذه الأموال، أو تلف بعضها، بدون تقصير من القائمين على المؤسسة الاستثمارية الإسلامية، خصم مقدار هذا التلف من أرباح المال، وعدَّ من

الخسارة، فإذا كان التلف نتيجة خطأ من القائمين على المؤسسة، تحملت المؤسسة وحدها مقدار هذا التلف، وقامت بتعويض أرباب الأموال عنه من مالها الخاص.

هذه هي الخطوات التي تمرُّ بها المضاربة الجماعية أو المشتركة لدى عامة المؤسسات المالية الاستثمارية الإسلامية.

*** التكييف الفقهي لعقد المضاربة المشتركة**

يشتمل هذا العقد (المضاربة الجماعية أو المشتركة)على أطراف ثلاثة: الأول أصحاب الأموال، والثاني المؤسسة الاستثمارية الإسلامية، والثالث التجار المتعاملون مع المؤسسة الإسلامية، الذين يقومون فعلا بتنمية هذه الأموال.

فأما العلاقة بين المؤسسة الإسلامية وبين التجار المتعاملين معها، فهي علاقة مضاربة فردية باتفاق عامة الفقهاء المعاصرين، وهي مشروعة بالاتفاق كما تقدم، ولهذا فلا داعي للتعرض لها هنا بالدراسة.

فأما العلاقة بين المؤسسة الإسلامية وأصحاب الأموال، فهي المختلف فيها، وهي محل الدراسة..

وفي سبيل الوصول إلى بيان حكم هذا العقد: (المضاربة الجماعية أو المشتركة) لابد من تبين طبيعة هذا العقد، وتكييفه الفقهي، وقد تعرض الفقهاء المعاصرون لهذا الموضوع، واختلفوا فيه على آراء:

1- اتجه أكثر المعاصرين من الباحثين والفقهاء إلى أن المضاربة المشتركة على النهج المتقدم هي مضاربة فردية مطوَّرة، بين أرباب الأموال والمؤسسة المالية الإسلامية، حيث يقوم أرباب الأموال مقام رب المال في المضاربة الفردية، وتقوم المؤسسة الإسلامية مقام العامل المضارب، ويعطى كل طرف حكمه فيها، ولا تتميز عنها إلا ببعض الفوارق غير المؤثرة، ثم حاول هؤلاء الفقهاء دراسة هذه الفوارق، وبيان عدم التأثير فيها في صحة المضاربة.

2 - واتجه آخرون إلى أن أصحاب الأموال شركاء للمؤسسة الإسلامية، والعقد

بينهما فيها عقد شركة أموال، وليس عقد مضاربة، حيث إن المؤسسة تضيف أموال أرباب الأموال إلى أموالها، وتخلطها معها، وتتجر بالجميع معا، ثم تقتسم الربح بينها وبينهم.

3 - واتجه فريق ثالث إلى أن العلاقة بين أرباب الأموال والمؤسسة الإسلامية علاقة إجارة، فأرباب الأموال مستأجرون، والمؤسسة أجير مشترك يدير المال لهم بأمرهم، بمقابل ما يأخذه منهم من حصة في الربح.

ولكل من هذه التكييفات مناطات شرعية مقبولة تدعو لتصحيحه وترجيحه، ومآخذ شرعية تقتضي بطلانه.

وسأقوم بدراسة كل اتجاه باختصار، موجها النظر إلى ماله وما عليه، بحسب الأدلة والقرائن، ثم أبين الراجح عندي منها.

فالاتجاه الثاني –كما تقدم- يذهب إلى أن العلاقة في المضاربة المشتركة بين أرباب الأموال والمؤسسة الاستثمارية الإسلامية هي علاقة شركة عنان، حيث يدفع أرباب الأموال للشركة أموالهم، وهي تقوم بضمها إلى أموالها، ويكون الربح بينهما بنسبة شائعة يتفقان عليها، وهذا كله من علامات شركة العنان، فتكون على ذلك مشروعة مثلها، وتطبق فيها أحكامها.

إلا أنني أرى أن هنالك أمورا في المضاربة المشتركة تحول دون صحة قياسها على شركة العنان، وإلحاقها بها في الأحكام، ذلك أن شركة العنان يجب فيها تبين مقدار كل من مالي الشريكين أو أموال الشركاء جميعا، عند خلط هذه الأموال بعضها ببعض، وهنا يستحيل ذلك، لأن أموال أرباب الأموال يودعونها في هذه المضاربة المشتركة على التتابع، ولا يمكن للمؤسسة الإسلامية أن تتبين مقدار مالها وأموال أرباب الأموال المودعة لديها سابقا عند كل إيداع، وهذا الأمر يمنع صحة الشركة في هذه الحال، وبالتالي فلا يمكن قياس أو إلحاق المضاربة المشتركة بشركة العنان في التعريف والإباحة والأحكام.

والاتجاه الثالث ينحو نحو عد المضاربة المشتركة ضربا من الإجارة، فيكون أرباب الأموال مستأجرين، وتكون المؤسسة الإسلامية أجيرا مشتركا، ويكون الربح كله لأرباب الأموال، وللمؤسسة الإسلامية أجرتها، والإجارة مشروعة باتفاق الفقهاء، فتكون المضاربة المشتركة مشروعة أيضا قياسا عليها.

إلا أنني أرى أن في المضاربة المشتركة القائمة الآن في المؤسسات الإسلامية ما لا يتفق مع مبدأ الإجارة المشتركة أو الفردية، لأن الإجارة تقتضي أن يكون الربح كله لأرباب الأموال، ويكون للمؤسسة الإسلامية مقدار معين من الأجر، سواء ربحت التجارة أو لم تربح أو خسرت، وهذا ما لا يتفق مع حال المضاربة المشتركة، ولا يمكن أن يرضى به أرباب الأموال فيها.

وأما الاتجاه الأول فإنه ينحو إلى قياس المضاربة المشتركة بحسب خطواتها السابقة على المضاربة الفردية التي اتفق الفقهاء على صحتها ومشروعيتها.

V- فوارق بين المضاربة المشتركة والمضاربة الفردية

إلا أنني أرى أن هنالك فوارق بين المضاربة المشتركة والمضاربة الفردية يمكن أن تحول دون جواز قياسها عليها، وإلحاقها بها في الإباحة والأحكام.

- أهم هذه الفوارق:

أن المضاربة الفردية تكون بين فردين، هما رب المال والعامل، والثانية بين فرد واحد هو المؤسسة الإسلامية باعتبارها شخصية اعتبارية واحدة، وبين أرباب الأموال، وهم متعددون.

إلا أن هذا الفارق غير مؤثر في نظري، لأن بعض فقهائنا أجازوا للعامل في المضاربة الفردية أن يضارب لأكثر من رب مال واحد، مع الخلط بين أموالهم، بل وبين مالهم وماله هو، ولكن أكثرهم اشترط لذلك شروطا:

الأول: أن يكون ذلك برضا رب المال الأول، وهذا الشرط متوفر في المضاربة المشتركة، لأن أي رب مال يضع ماله في المؤسسة الإسلامية يعلم أن هذه المؤسسة

تقبل المال منه ومن غيره أيضا، ولا يمانع في ذلك، فلا يكون ذلك فارقا بين النوعين، ولا تأثير له على مشروعية المضاربة المشتركة.

الثاني: أن يكون ذلك قبل أن يعمل المضارب في المال الأول، جاء في الشرح الكبير ما نصه: (وجاز للعامل خلطه من غير شرط، وإلا فسد كما مر، وإن كان الخلط بماله إن كان مثليا وفيه مصلحة لأحد أصحاب المالين غير متيقنة، وكان الخلط قبل شغل أحدهما، فيمنع خلط مقوَّم أو بعد شغل أحدهما وتعين لمصلحة متيقنة) ، وهذا الفارق يشكل مشكلة شائكة، وفارقا كبيرا بين النوعين من المضاربة، لأن المؤسسات الإسلامية تخلط أموال أرباب الأموال بعضها مع بعض، كما تخلط بين أموال هؤلاء وأموالها هي، قبل العمل في المال الأول وبعده. وهو ما يستحق الوقوف الطويل.

الثالث: أن لا يكون في هذا العمل إضرار برب المال الأول، قال ابن قدامة: (وإذا ضارب لرجل لم يجز أن يضارب لآخر إذا كان فيه ضرر على الأول.. وقال أكثر الفقهاء يجوز) . وهذا الشرط متوفر في المضاربة المشتركة، حيث إنه لا ضرر على أحد من الشركاء في خلط أموالهم، بل المصلحة في ذلك لهم، لأن تنمية المال الكثير تعود عادة بمردود ربحي أكبر من تنمية الأموال القليلة.

وعليه فإنني أرى أن التكييف الأوضح والأوفق للمضاربة المشتركة أو الجماعية هو قياسها وإلحاقها بالمضاربة الفردية، وعدِّها فرعا من فروعها، ولا يوجد في ذلك أي مشكلة كما قدمت، سوى موضوع خلط المضارب أموال المضاربين بعضها مع بعض أو خلطها بماله، برضا أصحاب الأموال، فإن فيه مشكلة، ذلك أن الفقهاء منعوا من الخلط إذا تم بعد عمل المضارب في المال الأول، وهو ما يتم في المضاربة المشتركة، بل هو من ضروراتها، ولو رجعنا إلى تعليل الفقهاء للمنع من ذلك، لوجدناه يتجلى فيما يترتب عليه من الجهالة في الربح، حيث إن المال الأول قد يربح دون الثاني، أو يربح الأول ويخسر الثاني، أو يربحان أو يخسران معا، ولكن بنسب متفاوتة متغايرة، لأن المضارب (المؤسسة الإسلامية) قد يتسلم المال من الأول، ويعمل فيه، وقبل أن يعلم أنه

ربح أو خسر(لأن ذلك لا يعرف إلا بالتنضيض) يتسلم المال من الثاني، ويعمل فيه مع المال الأول مضموما إليه، ثم تأتي الحصيلة ربحا أو خسارة، ولا تدري المؤسسة كم حصة المال الأول منها قبل أن يخلط به غيره.

إلا أن هذه الجهالة في نظري أصبحت بعد تقدم نظم المحاسبة، ودقة عمل المؤسسات الإسلامية، جهالة يسيرة، والجهالة اليسيرة مغتفرة في المعاملات عامة، من ذلك ما لو باع رجل آخر سلعة بثمن مؤجل، فإن أجَّله إلى أجل محدد جاز، وإن أجله إلى أجل مجهول فسد البيع، ولقد بحث الفقهاء في هذه الجهالة، وقالوا: الجهالة المفسدة هي الجهالة الفاحشة، أما الجهالة القليلة فمغتفرة، مثل أن يؤجله إلى يوم كذا دون أن يحدد الساعة، لأن الجهالة في عدم تحديد الساعة جهالة يسيرة مغتفرة في العرف، ومتسامح بها، فلا تؤثر في صحة العقد، ويعبر البعض عن هذا المعنى بالمسامحة.

VI- تطبيقات المضاربة في المصارف الإسلامية:

تعتبر المضاربة الأسلوب الأساسي الذي اعتمدته البنوك الإسلامية من حيث صياغة علاقتها بالمودعين الذين يقدمون أموالهم بصفتهم أرباب المال ليعمل فيها البنك بصفته المضارب على أساس قسمة الأرباح الناتجة بنسب معلومة نتفق عليها .

وتمارس البنوك الإسلامية بدورها هذا الأسلوب مع المستثمرين أصحاب المشاريع القدرين على العمل سواء كانوا من الفنيين كالأطباء والمهندسين أم كانوا من أصحاب الخبرات العملية في التجارة والحرف اليدوية المختلفة، فيقدم البنك التمويل اللازم لهم بصفته رب المال ليستثمروه لقاء حصة من الربح المتفق عليه .

وتجدر الإشارة إلى أن هذا الأسلوب ينطوي على نسبة مرتفعة من المخاطرة نظراً لأن البنك يسلم رأس المال للمضارب الذي يتولى العمل والإدارة ولا يكون ضامناً إلا في حالة التعدي والتقصير . وقد درجت البنوك الإسلامية على الأخذ بالاحتياطات اللازمة

للتقليل من حجم المخاطرة ولضمان حسن تنفيذ المضاربة بنوع من الجدية والبعد عن التلاعب .

المحور الرابع: آليات التمويل التشاركية (المشاركة)

المقدمة

تعد المشاركة من أهم صيغ استثمار الأموال في الفقه الإسلامي، وهي تلائم طبيعة المصارف الإسلامية، فيمكن استخدامها في تمويل الأنشطة الاقتصادية المختلفة.

وتعد صيغة المشاركة من البدائل الإسلامية للتمويل بالفوائد المطبق في المصارف التقليدية.

يقوم التمويل بالمشاركة على أساس تقديم المصرف الإسلامي التمويل الذي يطلبه المتعاملين دون اشتراط فائدة ثابتة كما هو الحال في التمويل بالمصارف التقليدية ، وإنما يشارك المصرف المتعامل في الناتج المتوقع ربحاً كان أو خسارة وحسبما يرزق الله به فعلاً ، وذلك في ضوء قواعد وأسس توزيعيه متفق عليها بين المصرف والمتعامل .

ويعد التمويل عن طريق المشاركة مشروعاً, فقد قرر مؤتمر المصرف الإسلامي بدبي إن المشاركة تقرها الشريعة الإسلامية إذا كان تشاطها حلالاً وما يرزق الله به من ربح يوزع بين الشريكين أو الشركاء بنسبة رأس مال كل منهما ، وأن تكون الخسارة كذلك بنفس النسبة إذ الغنم بالغرم، فإذا كان أحد الشركاء قائماً بإدارة الشركة فتخصص له نسبة من صافي الربح يتفق عليها على أن يوزع باقي الربح بعد ذلك فيما بين الشركاء حسب حصته في رأس المال.

I- تعريف المشاركة:

أ ـ لغة : الشِّرْكَة : هي أن يكون الشيء بين اثنين، لا ينفرد به أحدهما، تقول : اشترك الأمر : اختلط، والتبس، وسميت الشركة بذلك، لأن مال الشريكين يختلط، ويلتبس ببعضه، فلا يتميّز.

ب ـ اصطلاحا : "إذن في التصرف لهما مع أنفسهما".

ـكيفية توظيفه في البنوك الإسلامية :

وتكون إما عن طريق المشاركة في تمويل الصفقة الواحدة أو المشاركة المتناقصة المنتهية بالتمليك، أو عن طريق التمويل بالمشاركة المستمرة في رأس المال الثابت ورأس المال المتداول.

II- ضوابط التمويل عن طريق المشاركة:

لقد وضع الفقهاء مجموعة من القواعد التي تضبط التمويل عن طريق المشاركة وهي :-

1- أن يكون رأس المال من النقود والأثمان وأجاز بعض الفقهاء أن يكون عروضاً (بضاعة).

2- أن يكون رأس المال معلوماً وموجوداً يمكن التصرف فيه.

3- لا يشترط تساوي رأس مال كل شريك بل يمكن أن تتفاوت الحصص.

4- يكون الربح. بينهم على حسب ما اشترطوا بنسبة شائعة معلومة، فإذا لم يشترطوا يكون الربح حسب نسبة رأس مال كل منهم إلى رأس مال المشاركة.

5- يكون توزيع الخسارة حسب نسبة رأس مال كل شريك فقط.

6- يجوز أن ينفرد أحد الشركاء بالعمل ويشتركوا في الربح بنسبة متساوية، كما يجوز أن يختلفوا في الربح برغم تساويهم في المال.

7- في حالة عمل جميع الشركاء في إدارة الشركة، يجوز أن تكون حصص بعضهم في الربح أكبر من نسب حصصهم في رأس المال، نظراً لأن الربح في شركات العنان هو عائد رأس المال والعمل، والعمل مما يجوز التفاوت فيه ، فقد يكون أحد الشركاء أبصر بالتجارة من غيره.

III- انواع المشاركة:

تاخذ المشاركة في المصارف الاسلامية عدة طرق تنفذها حسب الصيغة التي تحكم العقد ، وتتمثل طرق المشاركة في :

1 . المشاركة المباشرة تمويل صفقة معينة.

في هذا النوع يدخل المصرف الاسلامي شريكا في عمليات تجارية او استثمارية مستقلة عن بعضها البعض ، حتى بالنسبة للمشروع الواحد ، وتختص بنوع معين او اعداد محددة من السلع.

وفي هذا النوع من المشاركة يتطلب المصرف مساهمة مالية من العميل تتراوح بين 25% - 40% تبعا لنوع العملية ، ويتم توزيع الارباح بين الطرفين كل حسب مساهمته في راس مال الصفقة ، بعد القيام بتخصيص جزء من الارباح للعميل نظير ادارته للعملية ، وتعود اهمية هذا النوع بالنسبة للمصرف الى سرعة تصفية العمليات التجارية ، مما يؤدي الى سرعة دوران راس مال المصرف ، ومن ثم زيادة العائد ، اضافة الى توزيع المخاطر بين المصرف وعملائه.

2 . المشاركة الدائمة.

تعني المشاركة الدائمة قيام المصرف الاسلامي بالاشتراك مع شخص او اكثر في مشروع تجاري او صناعي او زراعي ، عن طريق التمويل المشترك ، فيستحق كل من الشركاء نصيبة من الارباح حسب الاتفاق وتكون المحاسبة بعد نهاية كل سنة مالية.

3 . المشاركة في راس مال المشروع.

حيث يقوم المصرف بتقييم اصول الشركة ، ليحدد حجم التمويل الذي سيقدمه ويشترط ان لا تقل مساهمة الشريك عن 15% من راسمال الشركة (المشروع) المنوي تمويله.

وتفضل المصارف الاسلامية هذا النوع من المشاركة على المضاربة ، وذلك لان المخاطر التي يتعرض لها اصحاب الودائع الاستثمارية تكون اقل ففي حالة الخسارة لا يتحمل المصرف الا ما يقابل مساهمته في راس المال ، كما ان المصرف يلزم العميل بتنظيم حساباته، وامساك دفاتر منظمة ، اضافة الى ممارسته نوع من الرقابة على عمليات المشروع.

4 . المشاركة المنتهية بالتمليك (المتناقصة).

تعرف المشاركة المنتهية بالتمليك بانها : نوع من انواع المشاركةيعطي فيها المصرف الحق للطرف الاخر بان يحل محله في ملكية المشروع المستثمر فيه.

ويرى مؤتمر المصرف الاسلامي الاول بدبي ان هذه المشاركة تقرها الشريعة الاسلامية اذا ما كان نشاطها حلالا ، وما يرزق الله به من ربح يوزع بين الشريكين او الشركاء بنسبة راس مال كل منهم ، وان تكون الخسارة كذلك بنفس النسبة اذ الغنم بالغرم غير ان المصرف يعطي الحق لمتعاملة في الحلول محلة في الملكية سواء على دفعة واحدة او على دفعات حسبما تقتضية الشروط المتفق عليها وطبيعة العملية حيث يقوم العميل بشراء حصة المصرف بعد مدة معينة.

المشاركة المنتهية بالتمليك والتي يريد المصرف استثمار امواله فيها تكون على احد الصور الاتية :

أ . تتم بحيث يتفق المصرف مع متعاملة على تحديد حصة كل منهما في راس مال المشاركة وشروطها ، على ان يتم بيع حصة المصرف الى المتعامل بعد اتمام

المشاركة بعقد مستقل ، بحيث يكون له الحق في بيعها للمصرف او لغيره ، وكذلك الامر بالنسبة للمصرف.

ب . يتفق المصرف مع متعاملة على المشاركة في التمويل الكلي او الجزئي لمشروع ذو دخل متوقع ، على اساس اتفاق المصرف مع الشريك الاخر على حصول المصرف على حصة نسبية من صافي الدخل المتحقق فعلا ، مع حقة في الاحتفاظ بالجزء المتبقي من الايرادات او اي قدر منه يتفق عليه ، ليكون ذلك الجزء مخصصا لتسديد اصل ما قدمه المصرف من تمويل.

ت . ان يحدد نصيب كل من المصرف وشريكة في صورة اسهم تمثل مجموع قيمة الشيء موضوع المشاركة ، ويحصل كل منهم على نصيبه من الايراد المتحقق ، وللشريك اذا شاء ان يقتني من الاسهم المملوكة للمصرف متناقصة ، اي ان يتم تمليك شريك المصرف الاسهم باكملها.

وقد تم تطوير عقد المشاركة حتى يسمح بصيغة الشركة المساهمة ذات المسؤولية المحدودة ، حيث تم اقرار مسالة الشخصية الاعتبارية لشركة المساهمة ، واعتبار المساهم مالكا لحصة شائعة في الشركة ، كما تم الاتفاق على المشاركة المتناقصة

IV- مزايا وعيوب التمويل بالمشاركة:

1. مزايا التمويل بالمشاركة، إن أهم ما يميز نظام التمويل بالمشاركة خلوه من التعامل بالفائدة وكل شبهات الربا والمحرمات، وهذا ما يميز هذا النظام وجعل الإقبال عليه متزايداً وتنحصر أهم المزايا في الأتي:

- خلو التمويل بالمشاركة من أسعار الفائدة المحرمة مما يؤدي إلى خفض كلفة السلعة المنتجة.
- تكافل وحرص الأطراف المتعاقدة وفق الأسس والضوابط المتفق عليها في إنجاح المشروع باعتبارهم شركاء مساهمين في رأس مال المشروع مما يعكس الفائدة على الشركاء والمصرف والاقتصاد القومي للبلد.

- إن تطبيق مبدأ المشاركة يؤدي إلى تحرير الفرد من النزعة السلبية التي يتصف بها صاحب الوديعة انتظارا للحصول على الفائدة المصرفية دون أي جهد مبذول ،بينما يحصل صاحب المال بفضل المشاركة على عائد عادل والمتكافئ مع الجهد والدور الفعلي الذي أداه بواسطة رأسماله في العملية التنموية .
- إن تطبيق مبدأ المشاركة يعمل على تحقيق العدالة في توزيع عوائد المشروع بحيث لا تتراكم تراكماً مخلاً، ولا أن تهدر الطاقات البشرية بغير ثمن، ولا ينصرف النشاط إلى الأمور الهامشية، كما لا يتوقف تحقيق الربح في المشاركة على جانب الحلال، بل يتجاوزه إلى تحقيق التنمية الاقتصادية والاعتبارات الاجتماعية المرتبطة بسماحة القيم الغراء والمبادئ الكريمة للشريعة الإسلامية.
- تخطى أسلوب المشاركة لحاجز الضمانات يؤدى إلي توسيع القاعدة الاستثمارية والوصول إلى أكبر شريحة من المجتمع، مما يعمل على زيادة معدل النمو الاقتصادي.
- مرونة أسلوب التمويل بالمشاركة وملائمته لكافة أوجه النشاط الاقتصادي سهل على المصارف الإسلامية تأدية دورها المنوط بها .
- أسلوب المشاركة المتناقصة تتيح للكثير من المستثمرين وخاصة الصغار منهم فرص التملك للمشروعات بطرق مباشرة.
- تميز أسلوب التمويل بالمشاركة بارتفاع العائد (الأرباح) لخضوعه لتغيرات سوق السلع مقارنة بأساليب التمويل الأخرى التي يكون فيها العائد ثابت.

- تسهم أساليب التمويل بالمشاركة في زيادة فرص العمل وارتفاع فرص التكافل بين الأطراف المتعاقدة والقوى العاملة في المشروع الممول بالمشاركة.
- يعتبر أسلوب التمويل بالمشاركة من أكثر الأساليب ضماناً لتحقيق النجاح للمشروعات الصغيرة .
- أسلوب التمويل بالمشاركة يعمل على تحسين الكفاءة التخصصية من المصارف الإسلامية من خلال دراسات الجدوى للمشروع تستطيع أن تعيد النظر في الموارد المستخدمة للوصول إلى القيمة الحقيقة للمواد لاستخدامها أفضل استخدام بعكس المستثمر الذي يهتم فقط بأسعار السوق ولا يولي اهتماما للأسعار الحقيقية.

2. صعوبات التعامل بأسلوب المشاركة وأوجه الحلول المتاحة، هناك العديد من المصاعب التي يمكن اعتبارها عائق لأسلوب المشاركة وتنحصر في:

- قد تظهر بعض المراحل التي يصعب فيها تغطية المخاطر، خاصة عند مرحلة ما بين شراء السلعة وتخزينها تخزيناً مشتركاً، حيث تكون هذه المرحلة غير مغطاة بأية ضمانات، وبالإمكان تفادي ذلك بأخذ ضمانه عينية أو شخصية من الشريك ليطمئن المصرف.
- المخاطر التي تنجم عن عدم أمانة وأخلاقية الشريك ويمكن تفاديها بإعداد دراسة واقعية عن حالة وشخصية الشريك.
- صعوبة تقييم حصة المشاركة في حالة المشاركة العينية من الشريك ولتفادي ذلك بمكن إجراء التقييم من قبل جهة محايدة مشهود لها بالخبرة والقدرة والكفاءة على التقييم.

- الانفلات الزمني خلال فترة المشاركة قد يؤدي إلى حدوث خلاف أو نزاع بين الشركاء عند التصفية إلا أنه يمكن تفادي ذلك بعرض الموضوع على لجنة التحكيم المنصوص عليها في عقد الشراكة .

المحور الخامس: عقود بيع السلم

مقدمة

السلم لغة معناه الاعطاء والترك والتسليف ، ام السلم في مصطلح الفقهاء فهو بيع موصوف في الذمة ببدل يعطى عاجلا ، وهو بيع يتقدم فيه راس المال ويتاخر الثمن لاجل ، وهو مشروع بالكتاب والسنة والاجماع.

ويشترط فيه عدد من شروط من اهمها. ان يكون كل المسلم والمسلم فيه معلوما ومنضبطا ، وان يوصف المسلم فيه بالصفات التي تضبطه وتميزه عن غيره ، كما يشترط في المسلم فيه ان يكون دينا في الذمة ، بحيث يكون المسلم فيه مؤجلا باجل معلوم ، وان يكون عام الوجود عند حلول الاجل ، ويشترط كذلك تسليم راس المال في مجلس العقد.

ويسهم السلم في تمويل النشاط التجاري والصناعي وخاصة في انتاج وتصدير السلع والمنتجات الرائجة بشرائها سلما ، او اعادة تسويقها باسعار مجزية ، ويتعامل المصرف الاسلامي مع التجار عن طريق عقد السلم عقد السلم بصفته رب السلم او الممول ، ويكون التاجر بصفة مسلم اليه ، ويحصل التاجر على المال عاجلا ، مقابل التزامه بتسليم سلع موصوفة في الذمة في وقت اجل.

ويحق للتاجر التصرف بالمال الذي تسلمه بشراء المواد الاولية للسلع المطلوبة ، على ان يطالب بالوفاء بالمسلم فيه ، وتسليمة عند حلول الاجل.

وبهذا يصبح عقد السلم مصدرا لتمويل التجارة باحتياجاتهم من المال العاجل ، لتنفيذ المشاريع التجارية ، بدل من الاقتراض الربوي.

ويمكن للمصارف ان تسهم في التنمية الزراعية، عن طرق عقد السلم ، بان تدفع مبلغ من المال الى صغار المزارعين ، وكذلك اصحاب المشاريع الكبيرة لشراء الانتاج الزراعي ، ثم يقوم المصرف بتسويق المحصول بسعر اعلى مما اشتراه ليحقق ربحا.

وممكن كذلك ان يستفيد المصرف من عقد السلم بتمويل الصناعة اصحاب الحرف ، لاقامة المعامل وشراء الالات ومستلزمات الانتاج ، ليقوم بعد ذلك بتسليم المصرف سلعا في مدة معينة او بصفة دورية ، مقابل سعر محدد سلفا عند التعاقد ، ثم يقوم المصرف باعادة تسويق هذه المنتجات بمختلف الطرق الشرعية المتاحة وتحقيق الربح.

ويمكن للمصرف الاسلامي الاستفادة من عقد السلم في التجارة الخارجية. ويمكن كذلك للمصارف الاسلامية تطوير عقد السلم ليلبي احتياجات العملاء.

I- تعريف بيع السلم:

السلم: (ويسمى أيضاً السلف): نوع من البيوع الجائزة شرعاً ويعرف لدى الفقهاء بأنه "بيع موصوف في الذمة"، وفي تعريف آخر "أن يسلم عوضاً حاضراً في عوض موصوف في الذمة إلى أجل" وشرح ذلك أن البيع وهو مبادلة مال بمال يأخذ صوراً أربعة من حيث توقيت تسليم البدلين، الصورة الأولى: أن يتم تسليم الثمن والمبيع في وقت التعاقد على البيع ويسمى البيع النقدى، أو أن يتم تسليم السلعة عند التعاقد وتأجيل تسليم الثمن إلى وقت مستقبلي يتفق عليه سواء دفع الثمن كله مرة واحدة ويسمى البيع إلى أجل أو نسيئة، أو على دفعات ويسمى البيع بالتقسيط، والصورة الثالثة: وهى عكس الثانية بأن يتم تسليم الثمن عند التعاقد ويتأجل تسليم المبيع أو السلعة إلى أجل مستقبلي

يحدد وهذا هو بيع السلم، وهذه الصور الثلاث جائزة شرعاً، أما الصورة الرابعة: فإنه يتم التعاقد على البيع ويتأجل تسليم الثمن والمبيع معاً إلى وقت مستقبلي ويسمى بيع الكالئ بالكالئ –أى المتأخر بالمتأخر- وهذه الصورة منهي عنها شرعاً.

وبذلك فالسلم باعتباره إحدى صور البيع جائز شرعاً لدخوله في عموم قوله تعالى ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ﴾ (البقرة: من الآية 275)، ولقول الرسول صلى الله عليه وسلم "من أسلف أو أسلم في شئ فليسلم في كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم".

فهو بيع لسلعة موصوفة في الذمة مقابل ثمن يدفع في مجلس العقد.

ولقد اختلفت عبارات الفقهاء في تحديد المعنى المراد من السلم فلكل مذهب رأي.

وفيما يلي نستعرض بعضا من آراء الفقهاء:

الشافعية : جاء في المحلي "بيع شيء موصوف في الذمة"

المالكية : جاء في الشرح الصغير "بيع موصوف مؤجل في الذمة بغير جنسه"

الحنفية :جاء في حاشية رد المحتار على الدر المختار في ترتيب الشرائع لابن عابدين "بيع الدين بالعين".

الحنابلة : جاء في كشاف القناع للبهوتي "عقد على موصوف في الذمة مؤجل بثمن مقبوص في مجلس العقد"

II- شروط السلم:

1- أن يكون كل من بدليه متقوما, فلا يجوز السلم في الخمر والخنزير .. الخ.

2- أن يكون بدلاه مختلفين في علة الربا ؛ وذلك حتى لا يفضي إلى أحد نوعي الربا (ربا الفضل, أو ربا النسيئة) .

3- تسليم الثمن في مجلس العقد, وأجاز المالكية تأخير الثمن لمدة لا تزيد عن ثلاثة أيام .

4- أن يكون المسلم فيه موصوفا وصفا يمنع النزاع؛ فإذا كان المبيع موصوفا في الذمة وصفا يضبطه, ويغلب وجوده عند الأجل, مع تحقق الرضى عند طرفي العقد, جاز مع

خلو العقد من الغرر والجهالة المفضية إلى النزاع؛ فيصح السلم في المثليات دون القيمات.

5- أن يكون أجل التسليم معلوما ؛ لأن القيمة تختلف باختلاف الأزمنة .

6- أن يكون مكان التسليم معلوما.

7- أن يكون مقدورا على تسليمه,بمعنى أنه يغلب على الظن وجود المبيع عند حلول الأجل؛ سواء لدى البائع أوفي السوق؛ فليس مهماً أن يكون المبيع معدوما عند العقد, ولكن المهم القدرة على التسليم عند حلول الأجل.

ويجوز السلم في السلع؛ كما يجوز في المنافع ,عند الجمهور.ومثال الأول: أن يسلم نقودا في قمح موصوف في الذمة, ومثال الثاني: أن يسلم نقودا في بناء يستعمله أو يستغله, أو في شخص يستأجره.

وعقد السلم من العقود التقليدية الهامة, والذي يمثل صيغة من صيغ التمويل الإسلامي؛ حيث يمثل عقد السلم أداة تمويلية ذات كفاءة عالية ؛ من حيث استخدامها للاستجابة لحاجات التمويل المتنوعة والمختلفة للمتمولين ؛ سواء كانوا زراعا , أم صناعا, أم تجارا ,

III- استخدام عقد السلم في المصارف الإسلامية :

تقوم المصارف بدور الوسيط المالي في الاقتصاد؛ فهي تتلقى الودائع - بمختلف أشكالها - من المودعين, ثم تقوم باستثمارها؛ من خلال تمويل عملائها الراغبين في تمويل أنشطتهم المختلفة؛ فتقوم بتمويلهم باستخدام عقود شرعية مقبولة ؛ مثل :المرابحة, والمضاربة, والسلم والمشاركة, والإجارة.

تستخدم المصارف عادة عقد السلم في تمويل المزارعين أو المنتجين للسلع المثلية،إذ يشتري البنك الإسلامي سلعاً معروفة قد تكون سلعا زراعية بكميات ومواصفات معينة, وثمن معين, سلماً فيدفع قيمتها حاضراً لمن اشتريت منه ؛ بشرط تسليمها له في تاريخ

معين مستقبلاً؛ وبذلك يكون المصرف قد منح ائتماناً تجارياً لبائع السلع بالسلم. ثم يقوم المصرف ببيعها ليحقق الربح في الفرق بين سعر الشراء وسعر البيع .

وإن استخدام عقد السلم قد تحقق أرباحا جيدة للبنوك الإسلامية؛ إذا ما أديرت عمليات الشراء الآجل, وإعادة البيع بكفاءة,وهناك عدة أمور تتوقف عليها درجة المخاطرة والربح في عقد السلم, والتي يمكن أن تحدد درجة فاعلية هذا العقد كونه أحد إنتاجات الهندسة المالية الإسلامية؛ وهي:

1_ الثقة في المعاملة : من حيث كونها عقد تمويلي إسلامي, يحقق الهدف؛ من عملية التمويل من حيث البنك كمصدر تمويل في كون عقد السلم عقد تمويل عالي الربحية حيث يقوم البنك ببيع السلع المستلمة, بقيمة أعلى من قيمة الشراء, ويمكن السيطرة على درجة المخاطرة فيه. أما طالب التمويل فهو يمثل للمستفيد عقد تمويل, يحقق التمويل المناسب, بدون دفع أي فوائد؛ على القروض وأيضاً ضمان تسويق سلعة السلم.

2_ شخصية البائع بالسلم حيث يتم دراسة وضع المتمول من قبل إدارة المصرف قبل البدء في عملية السلم للتأكد من ملاءته , والتزامه بالتسليم في الوقت المحدد.

3_ نجاح البنك في إعادة بيع السلعة المشتراه سلما بأسعار أعلى مما يحقق له ربحا مجديا.

ولكي يحقق عقد السلم في التمويل المصرفي هدفه في كونه يحقق الفاعلية, لا بد أن يسعى المصرف إلى إعادة البيع بسعر يحقق الربح(عقد سلم موازٍ) نظراً لتقلبات الأسعار ؛ والتي كانت من الأسباب الهامة في عدم اعتماد المصارف الإسلامية على عقد السلم المصرفي في عمليات التمويل؛ وذلك لتعرضها إلى مخاطر تقلبات الأسعار.و إضافة إلى ذلك يجب على البنك إعادة بيع السلع المشتراه في أقصر وقت ممكن؛ وذلك لتخفيض التكاليف الخاصة بالتخزين.ولتغطية هذه الأنواع من المخاطر؛ التي قد تحد من استخدامات عقود السلم في التمويل المصرفي يمكن استخدام عقود السلم الموازي.

IV- عقد السلم الموازي:

واجه عقد السلم التمويلي في المصارف مشاكل تتعلق بمخاطر تقلبات الأسعار لسلعة السلم؛ حيث إن أسعار السلع عرضة للتغير؛ مما يجعل طرفي العقد الممول(المصرف)والمتمول يواجهان مخاطر الخسارة ؛ وإن كان المصرف أقل تعرضا لهذا النوع من المخاطر؛ حيث إنه قام بشراء سلعة السلم بثمن أقل نظير الأجل.كما أن العميل (المتمول) لا يعرف تكلفة تمويله ؛ مما يجعل من الصعب تحديده لأرباحه المستقبلية, ومعرفة قدرته على التواجد في السوق والمنافسة. وقد طورت المصارف الإسلامية عقد السلم الموازي لحمايتها من خطر تقلب أسعار المنتجات التي مولت ،وذلك بنقل الخطر إلى مشتري السلعة في السلم الموازي وبالتالي يكون عائد البنك من فرق تكلفة التمويل (ربح التمويل) بين السلم الأول والسلم الموازي, ويمكن للمصرف الإسلامي أن يشتري سلعا معروفة بكميات ومواصفات معينة وثمن معين سلماً فيدفع بموجب هذا العقد قيمتها حاضراً للبائع, وبشرط تسليمها في تاريخ معين مستقبلاً. وبهذا يكون البنك قد منح ائتمانا تجاريا لبائع السلم عن طريق عقد السلم. ثم أنه يمكن أن يقوم بإعادة بيع السلعة المشتراه سلما بسعر يفوق سعر شرائها سلما عن طريق عقد سلم موازي لعقد السلم الأول ؛ حيث يقوم ببيع السلعة المشتراه من البائع الأول إلى مشترٍ جديد سلما أيضا. ويستخدم عقد السلم في المجال المصرفي المعاصر لتشغيل أموال المودعين.

V- آلية السلم والسلم الموازي:

1- يمكن للمصرف أن يقوم بإنشاء صندوق استثماري؛ لهذا الغرض تجمع فيه هذه الأموال؛ ثم تستخدم لشراء سلعة مثلية, أو منضبطة بالصفة؛ عن طريق عقد السلم بآجال محددة.

2- بعد مرور فترة من الزمن، ولكن قبل حلول أجل السلم الأول، يدخل الصندوق في سلم مواز يبيع بموجبه(السلع المشتراة) مماثلة، و لنفس أجل السلع التي اشتراها بالسلم الأول،

3- عند حلول الأجل يقوم الصندوق باستلام السلع ثم تسليمها إلى المشترين في السلم الموازي.

و بهذه الطريقة ,وبإنشاء عقدين منفصلين, يبتعد الصندوق عن بيع بضاعة السلم قبل قبضها؛ فهو ملتزم بتسليم سلعة السلم في العقد الموازي، حتى وإن لم يف البائع بتسليم السلعة؛ التي اشتراها البنك منه بعقد السلم الأول. ويحقق الصندوق ربحه من الفرق بين قيمة العقدين؛ فعندما يبيع الصندوق سلعة بعقد السلم الموازي فهو يحرص على أن يكون ثمن البيع أعلى من الثمن؛ الذي اشترى به السلعة بعقد السلم الأول.

وحيث إن السلم الموازي يقع بعد مرور فترة من تاريخ انعقاد السلم الأول، فإن الثمن الذي يبيع به الصندوق السلعة في السلم الموازي، وبافتراض أن السلم الموازي انعقد بعد مرور شهرين من السلم الأول , والذي كان الأجل فيه ثلاثة أشهر،(ولكن هذا يعرض المصرف لمخاطر تقلب سعر السلعة والذي قد لا يرغب البنك في تحملها ؛على هذا ؛فإنه لابد ان يدخل في عقد سلم مواز لعقد السلم الأول في نفس وقت السلم الأول حتى لا يعرض نفسه لهذا النوع من المخاطر) فإنه يتحدد في ضوء المتغيرات التالية:

(أ) تكلفة التمويل ؛ التي تساوي الربح الفائت على الصندوق من عدم استخدام رأس مال السلم الأول؛ الذي دفعه إلى البائع عند انعقاد السلم.

(ب) الانخفاض أو الارتفاع في أسعار السلعة المماثلة لسلعة السلم , والتي يعقد السلم المتوازي عليها؛ فالتغيرات في أسعار هذه السلعة المماثلة لسلعة السلم، سلباً أو إيجابا، بعد مرور شهرين، هي التي يتم على أساسها تحقيق الصندوق لربح أو خسارة.

وتتم تصفية الصندوق بصفة دورية تتوافق مع تاريخ البيع بالسلم المتوازي. ويمثل الفرق بين أسعار الشراء وأسعار البيع الربح الذي تحقق للصندوق.

ويمكن اعتبار عقود السلم الموازي تحقق الكفاءة الشرعية إذا ما أجيزت عقود السلم الموازي من قبل الفقهاء ؛ الذين يعترضون على بيع بضاعة السلم قبل القبض, كما أنه يعارض ابتداء الدين بالدين لحديث النبي صلى الله عليه وسلم (نهى عن بيع الكالئ بالكالئ),إضافة إلى أنها تحقق الفاعلية لتجنبها مخاطر تقلبات الأسعار؛حيث بإمكان العميل (المتمول) والمصرف من تجنب مخاطر تقلب الأسعار,إضافة إلى أن استخدام عقود السلم والسلم الموازي تحقق مبدأ تشغيل الموارد الاقتصادية ,وتنمية التجارة.

المحور السادس: عقود الاستصناع

مقدمة:

هو عقد مع صانع على عمل شيء معين في الذمة، أي العقد على شراء ما سيصنعه الصانع وتكون العين والعمل من الصانع، فإذا كانت العين من المستصنع لا من الصانع فإن العقد يكون إجارة لا استصناعاً، وبعض الفقهاء يقول : إن المعقود عليه هو العمل فقط ؛ لأنَّ الاستصناع طلب الصنع وهو العمل .

وينعقد الاستصناع بالإيجاب والقبول من المستصنع والصانع . ويقال للمشتري: (مستصنع)

وللبائع : (صانع) وللشيء : (مصنوع) كاتفاق شخصين على صنع أحذية أو آنية أو مفروشات ونحوها فهو لا يكون إلا فيما يتعامل فيه الناس .

وهو عقد يشبه السلم، لأنه بيع معلوم، وأن الشيء المصنوع ملتزم، عند العقد في ذمة الصانع البائع، ولكنه يفترق عنه من حيث أنَّه لا يجب في تعجيل الثمن، ولا بيان مدة للصنع والتسليم، ولا كون المصنوع مما يوجد في الأسواق .

I- تعريف الاستصناع:

يعرف الاستصناع بأنه عقد مع صانع على عمل شئ معين في الذمة وهو من عقود البيوع.

وقد ذهب الحنفية إلى جواز عقد " الاستصناع " استحساناً كما ذهب إلى جواز التعامل بعقد الاستصناع أيضاً مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي حيث جاء في قراره ما يلي:

1- إن عقد الاستصناع – وهو عقد وارد على العمل والعين في الذمة – ملزم للطرفين إذا توافرت فيه الأركان والشروط.

2- يشترط عقد الاستصناع ما يلي :

أ- بيان جنس المستصنع وقدره وأوصافه المطلوبة.

ب- أن يحدد فيه الأجل.

3- يجوز في عقد الاستصناع تأجيل الثمن كله، أو تقسيطه إلى أقساط معلومة لآجال محددة.

4- يجوز أن يتضمن عقد الاستصناع شرطاً جزائياً بمقتضى ما اتفق عليه العاقدان ما لم تكن هناك ظروف قاهرة.

وقد شرع الاستصناع لسد حاجات الناس ومتطلباتهم.

أ- في اللغة : الاستصناع استفعال من صنع ، فالألف والسين للطلب ، يقال : استغفار لطلب المغفرة ، والصنع : يقول الرازي : "(الصنع) : بالضم مصدر قولك صنع إليه معروفاً وصنع به صنيعاً قبيحاً أي : فعل"، والصناعة – بكسر الصاد : حرفة الصانع ،

واصطنعه : اتخذه ، قال تعالى : " **واصطنعتك لنفسي** " ، يقول ابن منظور : " ويقال اصطنع فلان خاتما إذا سأل رجلا أن يصنع له خاتما "

واستصنع الشيء : دعا إلى صنعه ، فالاستصناع لغة : طلب الفعل.

ب- تعريف الاستصناع في الاصطلاح : اختلفت عبارات العلماء في تعريف الاستصناع ، ويرجع ذلك إلى اختلافهم في حقيقة الاستصناع وتكييفه، حيث أدخله الجمهور ضمن السلم ، أما الأحناف فعدوه عقداً مستقلاً ، لكنهم اختلفوا في تعريفه ، ومرجع ذلك الاختلاف إلى إدخال بعض القيود أو إخراجها ، ومن تلك التعريفات : تعريف الكاساني : " **هو عقد على مبيع في الذمة شرط فيه العمل** " .

- وهنا قد بيّن كونه عقداً ، لكن لم يذكر اشتراط تحديد الثمن ، فلم يكن جامعاً .

تعريف ابن الهمام : " **الاستصناع طلب الصنعة وهو أن يقول لصانع خف أو مكعب أو أواني الصفر اصنع لي خفا طوله كذا وسعته كذا أو دستا أي برمة تسع كذا وزنها كذا على هيئة كذا بكذا ويعطى الثمن المسمى أولا يعطي شيئا فيعقد الآخر معه** "

أطراف العقد:

1- الصانع : وهو البائع الذي يلتزم بتقديم الشئ المصنع للعميل.

2- المقاول : وهو الذي يباشر الصنع (تصنيع المنتج المطلوب).

3- المستصنع: وهو الطرف المشتري في عقد الاستصناع.

- أركان عقد الاستصناع وشروطه:

أ- أركان عقد الاستصناع : أركان الاستصناع عند الجمهور ستة – كالسلم - ، وهي :

- الصانع .
- المستصنع .
- المحل .
- الثمن .
- الإيجاب .
- القبول .

ويمكن حصرها في ثلاثة ، وهي :

- العاقدان: وهما الصانع والمستصنع.
- المعقود عليه: وهما المحل والثمن.
- الصيغة: وهي الإيجاب والقبول .

وقال الأحناف : ركنه الصيغة فقط ، فينعقد بالإيجاب والقبول .

II- شروط عقد الاستصناع :

يشترط لعقد الاستصناع شروط خاصة – إضافة إلى شروط البيع – ، هي :

- أن يكون المصنوع معلوماً : بتحديد مواصفات الشيء المطلوب صناعته تحديداً وافياً يمنع التنازع عند التسليم .
- أن يكون المصنوع مما تدخله الصناعة ، فلا يصح في البقول والحبوب ونحو ذلك .
- أن يكون الشيء المصنوع مما يجري التعامل فيه ؛ لأن الاستصناع جائز استحساناً ، فلا يصح فيما لا تعامل فيه، وذلك يختلف بحسب الأعراف السائدة في كل مكان وزمان ، فلا يقاس مكان على مكان ولا زمان على زمان ، وأما إذا كان الشيء المطلوب صنعه مما لم تجر به العادة بصناعته فإنه يمكن التوصل إليه بطريق السلم .
- أن تكون المواد المستخدمة في الشيء المصنوع من الصانع ، فإذا كانت من المستصنع فإنه يكون عقد إجارة لا عقد استصناع .
- بيان الثمن جنساً وعدداً بما يمنع التنازع ، فالجنس : كريال سعودي ، والعدد : كالألف .
- بيان مكان تسليم المبيع إذا احتيج إلى ذلك .
- ألا يكون فيه أجل ، وفي هذا الشرط خلاف يحتاج إلى تفصيل وتوضيح .

III- أهداف الاستصناع:

الهدف من عقد الاستصناع هو:

شراء مادة مصنعة من قبل الصانع, وبثمن مقدم ,أو مقسط, فهذا هو الجائز؛ حتى يكون تمويلاً للصانع , ومساعدته على توفير السلعة المصنعة . وبعض علماء الحنفية لم يشترطوا أن تكون المادة والصنعة من الصانع, ولا أن تكون معينتين, فإذا اشترى الصانع المصنوع , فكان من صنع غيره, أو جاء به من صنعه قبل العقد, جاز طالما كان مطابقا للمواصفات.

وتتميز عقود الاستصناع بما يلي:

1) أن هذه العقود توفر تمويل لتلبية الاحتياجات المالية(تمويل الأصول المالية المتوسطة والطويلة الأجل للمشروعات الصناعية والإنشائية) . حيث يجوز تعجيل الثمن ولكن غالبا ما يتم تأجيله أو تقسيطه على دفعات .

2)بالإمكان استعمال هذه العقود لتمويل رأس المال العامل للمشروعات الإنتاجية الكبيرة تسمح هذه الصيغة بتمويل مشروعات إنشاء وتطوير البنية التحتية كالطرق وشبكات المياه وغيرها .

3)بالإمكان تطبيق هذه الصيغة على عمليات الاستيراد والتصدير .

IV- الاستصناع في المصارف الاسلامية :

يعتبر الاستصناع في المصارف الإسلامية خطوة رائدة لتنشيط الحركة الاقتصادية في الدولة؛ فإن الهدف الرئيسي من التمويل بصيغة الاستصناع, والذي تعمل به المصارف الإسلامية ,إيجاد فرص استثمارية للأموال البنك وفي نفس الوقت دعم مشاريع التنمية الصناعية, وتوسيع الطاقة الإنتاجية للاقتصاد؛ حيث يتم تمويل المشاريع الضخمة ؛ مثل مشاريع البترول, والسفن, وشبكات توزيع ونقل المياه والكهرباء, وغيرها من المشاريع المنتجة. كما أن هذا النوع من التمويل يسهم في تنمية المشاريع الصغيرة ,ويحقق التنمية الاقتصادية؛ وذلك بكون المصرف صانعاً ، و بكونه مستصنعاً :

- أما كونه صانعاً فلأنه يقوم بتصنيع سلعة محددة ؛عن طريق منشأة متخصصة في تصنيعها(نظام البنوك لا يسمح بذلك).
- وأما كونه مستصنعاً ؛فبتوفير ما يحتاجه المصرف من خلال عقد الاستصناع مع الصناعيين, والذي يوفر لهم التمويل المبكر ، ويضمن تسويق مصنوعاتهم نظام البنوك لا يسمح بذلك). ، ويزيد من دخل الأفراد ؛ مما يزيد من رخاء المجتمع بتداول السيولة المالية بين أبناء الدولة .
- وهناك حالة ثالثة ؛ وهي أن يكون المصرف صانعاً ومستصنعاً في نفس الوقت ؛ وهو ما يسمى بالاستصناع الموازي.

وعقد الاستصناع من العقود المجازة شرعا ,كما أن هذا النوع من العقود يحقق تنمية صناعية واقتصادية , وتشغيل وتوزيع للموارد المتاحة , ولكن صيغة عقود الاستصناع قد تكتنفها مخاطر تقلبات الأسعار, ومخاطر التكاليف ؛ ولذلك يمكن إنشاء عقود استصناع موازٍ لعقود الاستصناع الأول.

V- الاستصناع الموازي :

صورة الاستصناع الموازي : أن يبرم المصرف عقد استصناع بصفته مستصنعا مع عميل يريد الحصول على التمويل لإنجاز صنعة معينة، فيجرى العقد على ذلك ، و يتعاقد المصرف مع عميل آخر باعتباره صانعا لنفس السلعة المصنعة من العميل الأول ، فتطلب منه صناعة المطلوب بالأوصاف نفسها .

الغرض من الاستصناع الموازي :

* هو توفير التمويل للمشروعات التي تحتاج الى تمويل عملياتها الانشائية أو شراء معدات متخصصة لا تتوفر في السوق.

آلية المعاملة:

بناءً على التغير الكبير ؛ الذي يحدث في المجتمعات ، ونظرا للحاجة الكبيرة لدعم الاقتصاد بمشاريع ضخمة, وبرؤوس أموال كبيرة ، فقد أصبح عقد الاستصناع من العقود ذات الأهمية الكبيرة للمصارف ؛ تلبية لاحتياجات ورغبات الجماعات والأفراد ،وذلك للأمور التالية:

1ـ القيام بعملية التمويل بعقود الاستصناع ,وسداد الثمن مؤجلاً ,أو على أقساط ، وفقاً لقدرات المستصنِع وموافقة الصانع على ذلك,

2 ـ وبما أن المصارف هي مؤسسات وساطة مالية, وليست شركات تصنيع, أو تسويق للسلع المصنعة , كانت الحاجة إلى إنشاء عقود الاستصناع والاستصناع الموازي؛ وذلك لاستلام السلع المصنعة من الصانع الأول, ومن ثم تسليمها إلى المستصنع في عقد الاستصناع الموازي.

3 ـ ويكون الفرق بين سعر الشراء من الصانع وبين سعر البيع للمستصنع في العقد الثاني هو الربح المحقق للمصرف الإسلامي .

الاستصناع الموازي هو الغالب في عمليات البنوك إذ يستخدم عقد الاستصناع والاستصناع الموازي في تمويل المشروعات كبديل للاقراض الربوي ويحقق نفس درجة الأمان للقروض الربوية للمشاريع إذ يأخذ المصرف الإسلامي كل الضمانات الذي يأخذها المصرف الربوي لنفس المشروع.

المحور السابع: الرقابة الشرعية للمصارف الاسلامية

مقدمة

ظهرت المصارف الإسلامية التي تقدم الخدمات المالية المختلفة من تمويل واستثمار ووساطة مالية وغير ذلك ، ملتزمة بتجنب الربا وغيره من التعاملات المالية المحرمة ، وها هي الآن تزيد عدتها على 390 مصرفا ومؤسسة مالية منتشرة في 53 دولة على

مستوى العالم ، وتزيد أصولها المالية على تريليون دولار ، وبنسبــة نمــو تصل إلى 23% سنويا

والتحدي الأهم الآن هو ضبط عمل المصارف والمحافظة على مسيرتها من الانحراف ، حتى لا نخسر المكاسب التي تحققت في هذه المدة الوجيزة ، ولا سبيل إلى ذلك إلا من خلال هيئات الرقابة الشرعية .

لأجهزة الرقابة الشرعية في المؤسسات والشركات المالية والاستثمارية التي تتعامل وفق الضوابط الشرعية مكانة ذات طبيعة خاصة ومؤثرة, فهي مع كونها أحد الفوارق الجوهرية بين هذه المؤسسات وبين تلك المؤسسات التقليدية, إلا أنها ذات مكانة خاصة في مفهوم الشرع .

وتظهر التصرفات المختلفة والمتناقضة أحياناً في التعامل مع هذه الهيئات، ولا عجب فهي أجهزة جديدة على قطاعي المال والأعمال، وهي كذلك أيضاً على الساحة المالية بشكل عام

II- تعريف الرقابة الشرعية:

الرقابة لغة

1- الانتظار :

كترقبه ، وارتقبه ، أي انتظره : والترقب هو الانتظار ، وهو كذلك تنظر وتوقع الشيء ، والرقيب : هو المنتظر .

2- الحفظ والحراسة :

من رقب الشيء يرقبه ، وراقبه مراقبة ورقابا ، أي : حرسه ، والرقيب : هو الحافظ الذي لا يغيب عنه شيء ، ورقيب القوم : هو الحارس الذي يشرف على مرقبه ليحرسهم ، فالرقيب إذا : هو الحارس الحافظ.

3- الإشراف والعلو :

من ارتقب المكان أي أشرف عليه وعلا ، والمرقب والمرقبة : الموضع المشرف الذي يرتفع عليه الرقيب ، والجمع مراقب وهي : ما ارتفع من الأرض .

4- الأمانة :

والرقيب : هو الأمين.

مما سبق يتبين أن الرقابة في اللغة تعني :

(الحفظ والانتظار والإشراف والحراسة والرعاية) وهي تعني المحافظة على الشيء وصونه وحراسته ، كما تعني الاحتراز والتحوط والمراعاة.

الرقابة اصطلاحا:

1- تعريف الراجحي المصرفية للاستثمار :

عرفت الرقابة الشرعية بأنها : التأكد من مدى مطابقة أعمال المؤسسة المالية الإسلامية لأحكام الشريعة الإسلامية حسب الفتاوى الصادرة والقرارات المعتمدة من جهة الفتوى .

2- تعريف الدكتور أحمد العيادي :

عرف الرقابة الشرعية بأهدافها فهي : حفظ وتقويم العمل المصرفي الشامل وفق الأسس الشرعية للمعاملات والخدمات والعلاقات المصرفية بين المصارف بعضها مع بعض مما يؤدي إلى تنميتها ، وحسن استثمارها .

3- تعريف الدكتور حسين شحاتة :

هي متابعة وفحص وتحليل كافة الأعمال والتصرفات والسلوكيات التي يقوم بها الإفراد والجماعات والمؤسسات والوحدات وغيرها ، للتأكد من أنها تتم وفقا لأحكام وقواعد الشريعة الإسلامية .

4- تعريف الأستاذ محمد عبدالحكيم الزعير :

هي التحقق من تنفيذ الفتاوى الصادرة عن جهة الاختصاص ، وإيجاد البدائل والصيغ المشروعة لأية أعمال تخالف الأحكام الشرعية.

II- أهمية الرقابة الشرعية:

أ: الأهمية الشرعية

إن الرقابة الشرعية ذات أهمية بالغة للمصارف الإسلامية لأكثر من سبب ، من أبرزها :

1- إن الأساس الذي قامت عليه المصارف الإسلامية المعاصرة هو تقديم البديل الشرعي للمصارف الربوية غير المشروعة ، ولا يخفى على أحد إن الرقابة الشرعية ضرورة حيوية للمصارف الإسلامية ، فهي الجهة التي تراقب وترصد سير عمل المصارف الإسلامية والتزامها وتطبيقها في معاملاتها للأحكام الشرعية .

2- عدم الإحاطة بقواعد المعاملات الإسلامية من قبل جميع العاملين في المصارف الإسلامية .

3- في هذا الوقت الذي تعقدت فيه الصور التجارية ، وانتشرت أنواع جديدة من المعاملات التجارية كبطاقات الائتمان ، والحسابات بأنواعها ، والتجارة الالكترونية التي لا يوجد لها أحكام في المصادر الفقهية القديمة ، وان وجدت الأحكام فان المصرفيين القائمين على النشاط المصرفي غير مؤهلين للكشف عنها بأنفسهم .

4- إن العمليات المصرفية في الاستثمار والتمويل بالذات تحتاج إلى رأي من هيئة الفتوى نظرا لتميز هذه العمليات بالتغير وعدم التكرار مع كل حالة أو عملية مشروع يموله المصرف ، ومن ثم فالعاملون في النشاط الاستثماري يجب أن يكونوا على

اتصال مستمر مع الرقابة الشرعية ، لأنهم دائما بحاجة إلى الفتيا في نوازل وواقعات تواجههم أثناء العمل .

5- إن وجود الرقابة الشرعية في المصرف يعطي المصرف الصبغة الشرعية ، كما يعطي وجود الرقابة ارتياحا لدى جمهور المتعاملين مع المصرف.

6- ظهور كيانات مالية واستثمارية غير جادة تنص نظمها الأساسية وقوانين إنشائها على أنها تعمل وفقا لأحكام الشريعة ، دون رقابة تكفل التحقق من ذلك .

ب: الأهمية القانونية:

ويتكون هذا المطلب من مسألتين :

المسالة الأولى :- الأهمية القانونية

المسالة الثانية :- رقابة شرعية أم مستشار شرعي

المسالة الأولى – الأهمية القانونية

لقد نصت معظم المصارف الإسلامية في قوانينها الأساسية وأنظمتها الداخلية على أهمية خضوع معاملات هذه المصارف للرقابة الشرعية لضمان التزامهـــا بالأحكام الشرعيـــة ، وان كانت قد اختلفت في آلية هذه الرقابة فبعضها نص على وجود مستشار شرعي مثل بنك البركة السوداني ، وبعضها الأخر نص على وجود هيئة للرقابة الشرعية مثل بنك فيصل الإسلامي السوداني ، وكذلك شركة الراجحي المصرفية للاستثمار ، وبنك قطر الدولي الإسلامـــي ، وهناك بنوك أخرى نصت على الالتزام بأحكام الشريعة بشكل عام دون التطرق إلى آلية الالتزام مثل البنك الإسلامي للتنمية – جدة ، والمصرف الإسلامـــي – لوكسمبرغ ، وبنك دبـــي الإسلامي أما بالنسبة لبيت التمويل الكويتي ، فقد نص على تفرغ عناصر شرعية في المصرف الإسلامي .

المسالة الثانية – رقابة شرعية أم مستشار شرعي ؟

إن الأسلم أن تتكون الرقابة الشرعية من هيئتين : هيئة الفتوى ، وهيئة التدقيق الشرعي ، وليس أن يتولى الرقابة مستشار شرعي لأكثر من سبب ، منها :

1- إن المستشار لا يستطيع إن يلزم المصرف بآرائه مما يفقد الرقابة الشرعية أهميتها ويسلبها جوهرها .

2- إن كثيرا من القضايا تحتاج إلى الحوار وتقليب الرأي والأخذ والرد والاستدراك والتعقيب والمناقشة والرأي الجماعي فهي أفضل من رأي الفرد .

3- إن عصر السرعة الذي نعيش فيه يحدث العديد من التطورات والابتكارات المصرفية مما لا يستطيع الفرد الواحد استيعابها ولا متابعة الإحاطة بكل ما يستجد منها .

هذا من ناحية المسمى ، أما من ناحية العدد الذي أرجحه أن لا يقل العدد في هيئة الفتوى عن ثلاثة ، وذلك لأمور أهمها :

1- تحقيق التكامل المعرفي بين الأعضاء .

2- تكوين الهيئة من ثلاثة أعضاء على الأقل يتيح الترجيح بين الآراء بالأغلبية .

3- مسائل المعاملات المصرفية تحتاج إلى تقليب الرأي وإمعان النظر ، وهذا العدد يتيح تعدد وجهات النظر ، ويتيح كذلك إحكام الاجتهاد .

4- تكوينها من ثلاثة أعضاء على الأقل يعطي مزيدا من الثقة للمتعاملين مع المصرف .

5- إن مسائل المعاملات المالية بلغت من التعقيد والتشابك درجة كبيرة مما يتعذر على الفقيه الواحد الاستقلال ببيان الحكم الشرعي .

أما هيئة التدقيق الشرعي فيحدد العدد حسب حجم العمل وإمكانية المتابعة .

III- أهداف الرقابة الشرعية:

تهدف الرقابة الشرعية إلى بيان المعاملات والأنشطة الحلال التي تقام بالمصرف وإقرارها, وبيان المعاملات والأنشطة الحرام, أو التي فيها شبه شرعية

مانعة من تداولها, وذلك لاجتنابها أو الانتهاء منها إن كانت قائمة وإيجاد البديل الشرعي لها. بالإضافة إلى القيام بدور الرقابة نيابة عن المودعين في هذه المصارف.

V- أشكال الرقابة الشرعية:

تتعدد أشكال الرقابة الشرعية وتختلف من بلد لآخر, بل وحتى من مصرف لآخر, وذلك بسبب حداثة تجربة المصارف الإسلامية عموماً, والرقابة الشرعية على الخصوص, وتبعاً لدرجة قناعة الإدارات والمسؤولين في المصارف بأهميتها وبدورها, ولذلك نجد أن منهم من اكتفى بمراقب شرعي يعول عليه بكل النواحي الشرعية, ومنهم من يصرح بحاجته إلى جهاز شرعي متكامل للقيام بهذا الغرض. وبشكل عام فهي لا تخرج عن أحد الأشكال التالية:

أ- هيئة رقابة شرعية داخل البنك المركزي, تكون مسؤولة عن كل ما يتعلق بالمصارف الإسلامية على أن لا تخضع هذه الهيئة لإدارة البنك المركزي, فهي التي تحاسب البنك المركزي وليس العكس. ولها سلطة الرقابة الشرعية المستمرة على عمليات هيئات الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية. ومثل ذلك المجلس الإشرافي الشرعي في البنك المركزي الماليزي.

ب- هيئة أو جهاز رقابة شرعية مستقل غير تابع لأي من المصارف الإسلامية, يتابع كل ما يتعلق بالمصارف الإسلامية, ومنفصل عن البنك المركزي. ومن ذلك قيام الهيئة العليا للفتوى والرقابة الشرعية في الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية. وكالهيئة العليا التابعة لوزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف في دولة الإمارات العربية المتحدة.

ت- جهاز رقابة شرعية مستقل – ومنفصل عن البنك المركزي- تابع لمجموعة من المصارف الإسلامية, كالهيئة الشرعية الموحدة لمجموعة دلة البركة.

ث- جهة استشارية مركزية داخل المصرف أو خارجه, تفتي بالمسائل المعروضة عليها فقط ولا صلة لها بمراجعة الأعمال المنفذة. وتعتبر إدارة الفتوى بوزارة الأوقاف الكويتية مثالاً على ذلك.

ج- هيئة رقابية شرعية مستقلة داخل المصرف تابعة للجمعية العمومية للمساهمين وتمارس الدور المتكامل للرقابة والإفتاء. كما ورد في النظام الأساسي لبنك فيصل الإسلامي السوداني.

ح- جهاز رقابي شرعي متكامل لا يتبع الجمعية العمومية للمساهمين, يحوي أعضاء للإفتاء, وآخرين كمستشارين, وغيرهم للتدقيق والمراجعة, وآخرين للرقابة والمتابعة, بالإضافة إلى رئيس الهيئة ومقررها والدعاة. وأقرب ما يكون من هذا الشكل هو هيئة الفتوى والرقابة الشرعية في بيت التمويل الكويتي, إلا أنها لم تخصص من يقوم بعمليات التدقيق والمراجعة.

خ- إدارة للرقابة الشرعية, أو كجز من إحدى الإدارات. وغالباً ما تكون تابعة لإدارة المراجعة الداخلية أو كإدارة مستقلة تسمى إدارة المراجعة الشرعية الداخلية. ويقترح زعير أن تكون الرقابة الداخلية في المصارف الإسلامية شاملة للرقابة المحاسبية والإدارية والشرعية. كما جاء في النظام الأساسي لبنك التضامن الإسلامي على إنشاء إدارة في المصرف متخصصة تسمى إدارة الفتوى والبحوث مكونة من ثلاثة أقسام: الشريعة والقانون والاقتصاد.

د- مستشار شرعي يستشار في بعض المعاملات ولا علاقة له بالتنفيذ ولا بكيفيته. ومثل ذلك البنك الإسلامي الأردني, ونظام المصارف الإسلامية في ماليزيا.

ذ- عضو رقابة شرعية في كل إدارة وقسم, كبنك التضامن السوداني فقد عين عضو رقابة شرعية في كل إدارة وقسم في المصرف.

ر- مراقب شرعي واحد للمصرف. كبنك التمويل المصري السعودي.

ز- مدقق شرعي واحد للمصرف. كالبنك الإسلامي في الدانمارك الذي عين مدققاً شرعياً داخلياً على غرار الخارجي.

VI- أنواع الرقابة الشرعية:

يتألف نموذج الرقابة الشرعية من ثلاثة أنواع من الرقابات وهي:

أولا :الرقابة الوقائية (قبل التنفيذ)

هي التي يتم فيها بحث و دراسة المسائل التي تحتاج الى فتوى و تكييف شرعي قبل الشروع في العمل بها. و يتم ذلك من خلال:

- مراعاة الجوانب الشرعية في عقد التأسيس واللوائح والنظام الأساسي.
- الإشراف على إعداد وصياغة نماذج العقود، والخدمات المصرفية، والاتفاقيات، ومناقشة المشروعات ودراسات الجدوى من وجهة النظر الشرعية.
- إيجاد المزيد من الصيغ الشرعية المناسبة للمصرف الاسلامي لمواكبة التطور في الأساليب والخدمات المصرفية.
- المراجعة الشرعية لكل ما يُقترح من أساليب استثمار جديدة.
- وضع القواعد اللازمة لضبط التعامل مع المصارف غير الاسلامية.
- إعداد دليل عملي شرعي, و هو دليل للإجراءات يشمل مختلف عمليات المصرف ابتداء من فتح الحسابات الجارية، وحسابات الاستثمار، ومرورا بعمليات التمويل في المرابحة والمضاربة وانتهاء بأشكال الخدمات المصرفية من حوالات وفتح اعتمادات. وتكمن أهمية هذا الدليل في كونه يُسهل توحيد المنهج والضبط والمراقبة، ويعمل كذلك على تنمية الوعي لدى العاملين, بحيث يحيطون بالأسس الشرعية الحاكمة للعمل المصرفي الإسلامي، ويُعين هيئة الفتوى لمعرفة ما وراء الأعمال المصرفية من ارتباطات تعاقدية.

ثانيا :الرقابة المتزامنة (أثناء التنفيذ)

أثناء سير البنك الاسلامي في أعماله المصرفية والاستثمارية قد يقع في أخطاء شرعية، أو قد يتعرض لبعض المسائل و بعض الإشكالات الي تحتاج إلى رأي شرعي، وهنا يبرز دور الهيئة في ضبط وتصحيح خط سير المصرف وتقويم اعوجاجه، وتقديم الرأي الشرعي للمسائل والمشكلات. ويتلخص دور الهيئة أثناء التنفيذ في مجموعة نقاط أبرزها:

- إبداء الرأي الشرعي فيما يُحال إليها من معاملات.
- المراجعة الشرعية لجميع مراحل تنفيذ العملية الاستثمارية وإبداء الملاحظات ومتابعة تصحيحها أولا بأول.
- اشتراط موافقة الهيئة على إتمام المشروعات الاستثمارية قبل اتخاذ الخطوة النهائية في التنفيذ.
- تقديم ما تراه الهيئة مناسبا من المشورة الشرعية إلى المصرف في أي أمر من أمور المعامات المصرفية.
- سرعة التحقيق في الشكاوى من الناحية الشرعية أثناء التنفيذ وعمل اللازم تجاهها.
- التوجيه والتقييم لأي خطأ في الفهم مما قد يؤثر على التنفيذ ويجعله منحرفا عن أهدافه وغاياته.
- الاطاع على تقارير هيئة التدقيق الشرعي بشأن المراجعة الشرعية لعمليات المصرف وإبداء الرأي بشأنها.

ثالثا :الرقابة اللاحقة (بعد التنفيذ)

في نهاية كل عام لا بد لهيئة الفتوى من تقييم عمل البنك الاسلامي من الناحية الشرعية, وهذا الأمر يتطلب من الهيئة المراجعة المستمرة لأعمال المصرف الاسلامي، وتتم هذه المراجعة من خلال وسائل عديدة منها:

- مراجعة ملفات العمليات الاستثمارية بعد التنفيذ.
- الاطلاع على الميزانية العامة وتقرير مراقب الحسابات.
- مراجعة تقارير الجهات الرقابية الخارجية كالبنك المركزي مثلا، و في ضوء هذه المراجعة تقدم الهيئة تقريرا دوريا تبدي فيه رأيها في المعاملات التي أجراها المصرف ومدى التزامه بالفتاوى الصادرة عن الهيئة والتوجيهات والإرشادات.

VII- العوائق التي تعترض هيئة الفتوى للرقابة الشرعية

- إن عدم تبلور مفهوم الرقابة في أذهان إدارة المصرف سيؤدي إلى خلق مشاكل عديدة لهذه الهيئة، خاصة عند عدم وجود منهج واضح معتمد من إدارة المصرف لأعمال الهيئة، ومن المشاكل التي تعاني منها هيئة الفتوى في المصارف الإسلامية:
- 1 – قلة عدد الفقهاء المتخصصين في مجال المعاملات المصرفية والمسائل الاقتصادية الحديثة؛ مما يؤدي إلى عدم وجود تصور واضح لهذه المسائل، ومن ثم صعوبة الوصول للحكم الشرعي الصحيح فيها
- 2 . – التطور السريع والكبير في المعاملات الاقتصادية وصعوبة متابعتها بالفتوى وبيان الحكم الشرعي.
- 3 – عدم الاستجابة السريعة لقرارات الهيئة من قبل إدارة المصرف، وهذا الأمر سيؤدي إلى استمرار وجود المخالفات الشرعية والاعتياد عليها من قبل الموظفين، وسيقودنا في نهاية الأمر إلى رقابة شرعية صورية لا معنى لها.
- 4 – الضغوط التي قد تمارسها إدارة المصرف على الهيئة لإباحة بعض التصرفات، وقد تعتمد الإدارة على عدم إلمام الهيئة الكامل بدقائق المعاملات المصرفية، فتقوم مثلا بصياغة السؤال وتكييفه تكييفا معينا، أو حذف أجزاء منه، أو قد تكون صياغة السؤال مخالفة للواقع العملي ثم تقدمه للهيئة لتقوم الهيئة بإباحة التصرف بناء على ما قدم لها.
- 5 – ضيق اختصاصات الهيئة، فيقتصر دورها في أغلب الأحيان على صورة سؤال وجواب، ثم لا تقوم بتقويم الأخطاء وتقديم البديل الشرعي، وتصبح بذلك واجهة شرعية تكمل بقية الواجهات، لإضافة الصبغة الشرعية على المصرف، ودعاية أمام جمهور المسلمين

VIII- حلول مقترحة:

- في ضوء ما عرضته لأبرز مشكلات هيئة الفتوى، فإنني أقدم مجموعة من الحلول المقترحة:
- 1 – السعي إلى اختيار الأكفاء من العلماء المتبحرين في أحكام الفقه وبالذات في المعاملات المالية، مع العلم الدقيق بطبيعة المعاملات المصرفية بشكل خاص.
- 2 – تطعيم هيئة الفتوى بمختصين في مجال المعاملات المصرفية.
- 3 – السعي إلى إيجاد مراكز علمية ومعاهد تقبل خريجي كليات الشريعة بالذات وتقوم بتزويدهم بدورات ومواد دراسية في المعاملات المصرفية.
- 4 – تمكين هيئة الفتوى من النظر في كافة تصرفات المصرف وعدم إخفاء أي تصرف من التصرفات عنها مهما كان صغيرا في ذهن البعض.
- 5 – السعي إلى إيجاد هيئة التدقيق الشرعي في كافة المصارف الإسلامية.
- 6 – إضافة الإلزامية على قرار الهيئة وتفعيل قراراتها ومتابعة ما قد أوصت بتعديله

قائمة المراجع

- أ .العرابي مصطفى، أ .طروبيا نذير " المسؤولية الاجتماعية للمصارف الإسلامية – تحليل تجربة المصرف الإسلامي للتنمية- " محور المداخلة: عرض تجارب الدول و منظمات الأعمال الرائدة و الحائزة على جوائز المسؤولية الاجتماعية، جامعة بشار يومي: 14-15 فيفري 2012
- بشير عمر محمد فضل الله،" تجربة البنك الإسلامي للتنمية في دعم التنمية في الدول الإسلامية "التحديات المستقبلية التي تجابه الصناعة المصرفية الإسلامية، منتدى الفكر الإسلامي،مجمع الفقه الإسلامي، جدة، المملة العربية السعودية ،11 أفريل 2006
- عبد الحميد عبد الفتاح المغربي،"الإدارة الإستراتجية في البنوك الإسلامية"،المعهد الإسلامي للبحوث لتدريب،جدة،2004.

- محمد صالح علي عياش،" المسؤولية الاجتماعية للمصارف الإسلامية .. طبيعتها وأهميتها "، البنك الإسلامي للتنمية, جدة،2010.
- محمد الصديق حفيظ، " المسؤولية الاجتماعية للمؤسسة في البنوك الإسلامية " ، الملتقى المغاربي الأول للمالية الإسلامية ،تونس ،14-15 جولية 2011.07.15.
- باحنشل ,أسامة بن محمد,مقدمة في التحليل الاقتصادي الكلي, مطابع جامعة الملك سعود 1420هـ
- فضيلة الشيخ صفي الدين المباركفوري، بلوغ المرام من أدلة الأحكام,الحافظ بن حجر العسقلاني مع تعليقه إتحاف الكرام, دار السلام للنشر والتوزيع ,الرياض,الطبعة الخامسة,2001م.
- بن عيد,محمد علي القري,الصكوك الإسلامية (التوريق) وتطبيقاتها المعاصرة وتداولها, منظمة المؤتمر الإسلامي,مجمع الفقه الإسلامي الدولي, الدورة التاسعة عشر,الشارقة, 2004
- التجاني,عبد القادر أحمد,السلم بديل شرعي للتمويل المصرفي المعاصر (نظرة مالية واستثمارية), فهرسة المكتبة الوطنية ,السودان,2006,
- التيجاني,عبد القادر أحمد,السلم بديل شرعي للتمويل المصرفي المعاصر , نظرة مالية ومحاسبية,مجلة جامعة الملك عبد العزيز –جدة-2000.
- الجارحي معبد علي, نحو نظام نقدي ومالي إسلامي : الهيكل والتطبيق, المركز العالمي لأبحاث الاقتصاد الإسلامي , جامعة الملك عبد العزيز بجدة , 1401هـ-1981م.
- الجارحي,معبد علي,السياسة النقدية في إطار إسلامي,دراسات اقتصادية إسلامية ,البنك الإسلامي للتنمية , المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب ,المجلد التاسع, العددان الأول والثاني,2002م.
- الجبرين,جبرين بن عبد الرحمن,العواد,صالح بن عبد الله, تجربة المملكة في مجال اتفاقيات إعادة الشراء,صندوق النقد العربي,أبو ظبي2001.
- الجلي, أبوذر محمد أحمد.الهندسة المالية العامة والأبعاد للتمويل الإسلامي , مجلة المقتصد , العدد السابع عشر 1417هـ- 1996م.
- الحبيب فايز بن إبراهيم, مبادئ لاقتصاد الكلي, مطابع الفرزدق التجارية, الرياض1421هـ ,2000م.

- الحطاب,كمال توفيق, منهجية البحث في الاقتصاد الإسلامي وعلاقته بالنصوص الشرعية ,مجلة جامعة الملك عبد العزيز-جدة,2003,.
- حمود سامي حسن , الأدوات التمويلية الإسلامية للشركات المساهمة , المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب , البنك الإسلامي للتنمية , 1419هـ-1998م.
- خان, طارق الله, قضايا وحالات تطبيقية في التمويل الخاص لمشروعات البنية الأساسية,ندوة التعاون بين الحكومة والقطاع الأهلي في تمويل المشروعات الاقتصادية, مركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي,جامعة الملك عبد العزيز-جده,1990.
- خان, طارق الله,حبيب أحمد, إدارة المخاطر , تحليل قضايا في الصناعة المالية الإسلامية , المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب , البنك الإسلامي للتنمية ,2003م.
- الساعاتي,عبد الرحيم عبد الحميد, الإجارة الموصوفة في الذمة وسيلة لتمويل المشاريع في المصارف الإسلامية, دار السلام للنشر والتوزيع ,الرياض ، 2007.
- الساعاتي,عبد الرحيم عبد الحميد, النظام النقدي والإدارة النقدية في اقتصاد إسلامي,المجلة العلمية, مركز صالح كامل,2006م.
- الساعاتي، عبد الرحيم عبد الحميد،الوظائف الاقتصادية للصكوك نظرة مقاصدية،ندوة الصكوك الإسلامية :عرض وتقويم)،جامعة الملك عبد العزيز،جدة،2010م.
- سيجل,باري ,النقود والبنوك والاقتصاد وجهة نظر النقديين, دار المريخ للنشر,السودان، 1987م.
- السيد سابق , فقه السنة , المجلد الثالث,دار الكتاب العربي,بيروت,1987م.
- شابرا,محمد عمر, نحو نظام نقدي عادل ,دراسة للنقود والمصارف والسياسة النقدية في ضوء الإسلام,المعهد العالمي للفكر الإسلامي,1981م.
- الشيخ شرف الدين أبي النجا موسى بن أحمد الحجاوي (895-968هـ) , زاد المستقنع في اختصار المقنع , تحقيق وضبط عبد الرحمن بن علي بن محمد العسكر, مدار الوطن للنشر , الرياض, 1425هـ- 2004م.
- صالح, فتح الرحمن على محمد, إدارة التطوير وتنمية الأعمال, بنك الاستثمار المالي, بنك السودان, العدد26.
- الصوان محمود.أساسيات الاقتصاد الإسلامي .دار المناهج للنشر والتوزيع , الأردن 2004م.

- طارق الله خان , حبيب أحمد , إدارة المخاطر تحليل قضايا في الصناعة المالية الإسلامية , المعهد الإسلامي للتنمية , البنك الإسلامي للتنمية ,جدة 1423هـ-2003م.
- العسقلاني, الحافظ بن حجر, بلوغ المرام من أدلة الأحكام, دار السلام للنشر والتوزيع, السعودية،2001م.
- العلي, صالح,الحافي, باسل, نظرية العقد في الفقه الإسلامي وتطبيقاته المعاصرة, دار اليمامة,السعودية،2005
- قحف, منذر, سندات القراض وضمان الفريق الثالث وتطبيقاتهما في تمويل التنمية في البلدان الإسلامية ,مجلة جامعة الملك عبد العزيز,جدة 1989م.
- القران الكريم .
- القري, محمد,الأسواق المالية,دار حافظ,1416هـ.
- قطب,نادية عبد الرحمن , دور عمليات المرابحة في تمويل تجارة البنك الإسلامي ,مطبوعة جامعة الملك عبد العزيز -جدة1998 م.
- الكفراوي,محمود عوف ,البنوك الإسلامية النقود والبنوك في النظام الإسلامي,مركز الإسكندرية للكتاب, مصر،2001.
- المصري, رفيق يونس, الاستصناع ودوره في تمويل مشروعات البنية الأساسية في المملكة , ندوة التعاون بين الحكومة والقطاع الأهلي في تمويل المشروعات الاقتصادية , مركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي , جامعة الملك عبد العزيز بجدة, 1999م .
- ميثم صاحب عجام علي محمد سعود , التمويل الدولي , دار الكندي للنشر والتوزيع , الأردن ,2002.
- يوسف كمال محمد , المصرفية الإسلامية , الأزمة والمخرج , دار النشر للجامعات , مصر , 1418هـ- 1998م.
- يوسف كمال محمد , المصرفية الإسلامية , السياسة النقدية , دار الوفاء للطباعة والنشر , المنصورة 1416هـ-1996م
- - جمال لعمارة ، "المصارف الإسلامية"، دار النبأ ، الجزائر 1996 .
- - حسن داود، "المصارف الإسلامية والتنمية الصناعية"، دار الفكر العربى 1418 هـ، 1998م

- ـ د. حسين حسين شحاته والشيخ محمد عبد الحكيم " المصارف الإسلامية بين الفكر والتطبيق " مكتبة التقوى، مدينة نصر 1987م.
- ـ د. موسى محمد محمد، "هموم فروع المعاملات الإسلامية"، مطبوعات البنك الوطنى للتنمية فرع المنيا الإسلامى 2000م
- ـ د. محمد صلاح الصاوى، "مشكلة الاستثمار فى البنوك الإسلامية"، دار الوفاء، المنصورة 1990م.
- إدريس، يوسف عثمان، وآخرون (2006). كيفية تحديد نسب هوامش أرباح المرابحات بالمصارف خلال الفترة (2000-2005)، سلسلة الدراسات والبحوث، بنك السودان المركزي، السودان.
- البعلي، عبد الحميد ، نحو مؤشر إسلامي للتعامل الآجل، بديلاً عن مؤشر الفائدة الربوية، بحث منشور، مجلة الاقتصاد الاسلامي، بنك دبي الإسلامي، مجلد 22، العدد 256، 2002
- البلتاجي، محمد. نحو إيجاد معدل لاحتساب ربحية البيوع الآجلة، بحث مقدم إلى مؤتمر "الأسواق المالية الإسلامية نحو مؤشرات مالية بديلة عن معدل الفائدة"، المنعقد بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض، المملكة العربية السعودية، 1-2 مايو 2007.
- الجيوسي، سليمان، والصميدعي، محمود. تسويق الخدمات المالية، ط1، دار وائل للنشر، عمان، الأردن.2009
- الدروبي، محمد سهيل (2009). ملاحظات في قضية السعر المرجعي، بحث مقدم في ندوة بعنوان: "آلية العمل المصرفي من منظور الاقتصاد الإسلامي والاقتصاد التجاري– الفائدة والمرابحة"، التي أقامتها جامعة الجنان في طرابلس، لبنان يوم 2009/5/2.
- سمحان، حسين محمد. دراسات في الإدارة المالية الإسلامية، ط1، دار الفكر ناشرون وموزعون، عمان، الأردن.2011
- العزيزي، محمد رامز. الحكم الشرعي لبيع المرابحة للآمر بالشراء الذي تتعامل به البنوك الإسلامية، ط1، المكتبة الوطنية، عمان، الأردن.2004
- عفانه، حسام الدين (2009). بيع المرابحة المركبة كما تجريه المصارف الإسلامية في فلسطين، بحث مقدم إلى مؤتمر" الاقتصاد الإسلامي وأعمال البنوك"، جامعة الخليل وذلك ضمن المحور الأول من محاور المؤتمر: المصارف الإسلامية في

القرن الواحد والعشرين، تحديات وآمال معاملات المصارف الإسلامية، ضبط وتأصيل، 5 شعبان 1430هـ الموافق 2009/7/27.

- كاظم، علي، ويوسف، اعتدال. ماهيّة بيع المرابحة المصرفية، بحث منشور، مجلة العلوم الاقتصادية، عدد 23، المجلد 6، جامعة بغداد، العراق.2009
- عبد المنعم السيد علي، نزار سعد الدين العيسى، النقود و المصارف و الأسواق المالية، دار الحامد للنشر و التوزيع، عمان الأردن، الطبعة الأولى 2004،
- دعبد الرزاقرحيم جدي الهيتي، المصارف الإسلامية بين النظرية والتطبيق، دار أسامة-عمان-الاردن-2006
- د.حسين راتب يوسف ريان، الرقابة المالية في الفقه الاسلامي، دار النفائس الاردن-1999
- د.وهبة الزحيلي، المصارف الاسلاميةضرورة عصرية لماذا؟وكيف؟، دار الفكر-دمشق-2066

المراجع اللغة الأجنبية

- -Dinar Standard , Dar Al Istithmar ," This report on Social Responsibility Trends at Islamic Financial Institutions" ,January, 2010,
-
- -Islamic Development Bank, "Thirty-One Years In The Service Of Developme" : , Economic Policy And Strategic Planning Department, June 2005
- Azad، ASM Sohel& Ahsan ،- Amirul, IIBR-LIBOR Relationship and the Nature and Determinants of “Islamic Premium” School of Accounting, Economics and Finance, Faculty of Business and Law, Deakin University, 221m Burwood Highway, Burwood, Vic – 3168, Australia, Retrieved Nov. 1, 2015 from: http://www.kafo.or.kr/eng_image/pdf/5_1_APAD2013.pdf
- Hamid Algabid, Les banques islamique, économica , Paris, 1990,
- Khan, Tariqullah. 2019. Islamic Finance for Achieving Sustainable Development Goals, JKAU: Islamic Econ., Vol. 32, No. 1 pp: 3-21, January 2019.